باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبةُ المريضَ قائماً ولو كراكعٍ، أو معتمداً، أو مستنداً، بأجرةٍ يقدرُ عليها.

فإن عَجَزَ أو شَقَّ لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بُطْءِ بُرءٍ ونحوِه؛ فقاعداً متربِّعاً ندباً، ويَثْني رجليه في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّلٍ.

باب صلاة أهل الأعذار

جَمعُ عذرٍ. وهم: المريضُ والمسافرُ والخائِفُ، ومَن يُلحقُ بهم.

(**تلزم**) صلاةٌ (**مكتوبةُ المريضَ قائماً**) إن قدَرَ عليهِ (**ولو**) كان (**كراكعٍ، أو**) كان (**معتمداً**) في قيامِه إلى شيءٍ، (**أو**) كان (**مستنداً**) إلى شيءٍ، ولو (**بأجرةٍ يقدرُ عليها**) لعمومِ: «صلِّ قائماً»[1]، ولأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو[2] واجبٌ، فإن لم يقدرْ على الأجرةِ، صلَّى قاعداً.

(**فإن عَجَزَ**) عن القيامِ كذلك، (**أو شقَّ**) عليه القيامُ (**لضررٍ**) يَلحقُه به، (**أو**) لـ(**زيادةِ مرضٍ، أو**) لـ(**بُطْءِ بُرءٍ ونحوِه**[3]) كوَهَنٍ بقيامٍ، (**فـ**)ـإنَّه تلزمُه المكتوبةُ (**قاعداً**[4]) وعلى قياسِ ما سَبَقَ: ولو معتمداً أو مستنداً بأجرةٍ يَقدرُ عليها [5](**متربِّعاً**) وفاقاً لمالك، (**ندباً**) وفاقاً، وقيل وجوباً[5]، (**ويَثْني رجليه**[6] **في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّلٍ**) [7]ولا يفترشُ مطلقاً[7]. وأسقطَ القاضي القيامَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) ليست في الأصل و(ع).

(٣) في الأصول: «نحوهنَّ».

(٤) بعدها في (ع): «متربعاً ندباً».

(٥-٥) في (س): «متربعاً ندباً كمتنفل»، وفي (م): «(متربعاً ندباً) وفاقاً كمتنفلٍ، وكيف قعد جاز».

(٦) في (ع): «رجله».

(٧-٧) ليست في (س) و (م).

فإن عَجَزَ أو شَقَّ، ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه، فعلى جَنْبٍ، والأيمنُ أفضلُ. وتُكرهُ على ظهرِه ورجلاهُ إلى القبلةِ، مع قدرةٍ[1] على جَنْبِهِ، وإلا تعيَّن.

لضررٍ[2] متوهَّم، وقال: إنَّه لو تحمَّلَ الصيامَ والقيامَ، حتى ازداد مرضُه، أَثِمَ. ذكره في كتابِهِ «الأمرُ بالمعروفِ»[3].

(**فإن عَجَزَ**) عن القعودِ (**أو شَقَّ**) عليه القعودُ، (**ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه**) كتعدِّيها بضربِ بطنِها، فنَفَسَت، (**فعلى جَنْبٍ**)ـه يصلي؛ لقولِهِ ﷺ لعمرانَ بنِ حصينٍ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستَطِعْ، فقاعِداً، فإن لم تستَطِع، فعَلَى جَنْبٍ». رواه الجماعةُ[4] إلا مسلماً. زادَ النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً»[5]. (**و**) الجَنْبُ (**الأيمنُ أفضلُ**) لحديثِ عليٍّ. (**وتُكرهُ**) صلاةُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ، (**على ظهرِه ورجلاهُ إلى القبلةِ مع قدرتِهِ**)ـه أن يصلِّي (**على جَنْبِهِ**) وتصحُّ، / (**وإلا**) أي: وإن لم يقدرْ مريضٌ أن يصلِّيَ على جَنْبِهِ، (**تعيَّن**) أن يصلِّي على ظهرِهِ ورجلاه إلى القبلةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «يصلِّي المريضُ قائماً إن استطاعَ، فإن لم يستطعْ، فقاعداً. فإن لم يستطعْ أن يسجدَ، أومأ إيماءً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه. فإن لم يستطعْ أن يصلِّيَ ٢٤٨/١

---

(١) في (ط): «قدرته».

(٢) في (س) و (م): «بضرر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٦-٧.

(٤) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ في النسائي، والذي في روايته عن عمران بن حصين قال: سألت النبيَّ ﷺ عن الذي يصلي قاعداً، فقال: «مَن صلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً، له نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعدِ».

ويُومئُ بركوعٍ وسجودٍ، ويجعلهُ أخفضَ. وإن سجدَ ـ ما أمكنَه ـ على شيءٍ رُفِعَ، كُرِهَ وأجزأَ، ولا بأسَ به على وسادةٍ ونحوِها.

شرح منصور

قاعداً، صلَّى على جَنْبِه الأيمنِ، مستقبلَ القبلةِ. فإن لم يستطعْ، صلَّى مستلقياً ورجلاهُ مما يلي القبلةَ». رواه الدارقطني[1].

(**ويُومئُ بركوعٍ وسجودٍ**) عاجزٌ عنهما ما أمكنه. نصًّا، لما تقدَّم. (**ويجعلهُ**) أي: السجودَ (**أخفضَ**) للخبرِ[2]، وللتمييزِ. (**وإن**[3] **سجدَ**) مريضٌ غايةَ (**ما أمكنَه على شيءٍ رُفِعَ**) له، وانفصلَ عن الأرضِ، (**كُرِهَ**) له ذلك؛ للاختلافِ في إجزائِه، (**وأجزأَ**)ه. نصًّا، لأنَّه أتَى بما يمكنُه[4] منه. أشبَه ما لو أومى[5]، (**ولا بأسَ به**) أي: السجودِ (**على وسادةٍ ونحوِها**) بلا رفعٍ. واحتجَّ بفعل أمِّ سلمة[6] وابنِ عباسٍ[7] وغيرِهما، وقال: نهى عنه ابنُ مسعودٍ[8] وابنُ عمرَ[9].

---

(١) في سننه ٢/٤٢.

(٢) هو المتقدم قبله.

(٣) في (م): «وإذا».

(٤) في (س) و (م): «أمكنه».

(٥) في (م): «أوما».

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٥)، عن أمِّ الحسنِ قالت: رأيتُ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تسجدُ على مرفقةٍ وهي قاعدةٌ، أعني تصلِّي قاعدةً.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٦)، عن أبي فزارةَ السلَمي قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المريضِ يسجدُ على المرفقةِ الطاهرةِ، فقال: لابأسَ به.

(٨) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٤)، أنَّ ابنَ مسعودٍ دخلَ على عتبةَ أخيه، وهو يصلِّي على مسواكٍ يرفعُه إلى وجهِه، فأخذَه فرمى به، ثمَّ قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتُك أرفعَ من سجدتِك.

(٩) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٨)، عن عطاءٍ قال: دخلَ ابنُ عمرَ على ابنِ صفوانَ الطويلِ، فوجدَه يسجدُ على وسادةٍ، فنهاه، وقال: أومِئ، واجعل السجودَ أخفضَ من الركوعِ.

فإن عَجَزَ، أَوْمَأَ بطَرْفِهِ ناوياً مستحضِراً الفعلَ والقولَ ـ إن عَجَزَ عنه ـ بقلبِه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قدَرَ على قيامٍ أو قعودٍ في أثنائها، انتَقلَ إليه، .....

شرح منصور

(**فإن عَجَزَ**) عن إيماءٍ برأسِه، (**أوْمَأ بطَرْفِه**) أي: عينِه، (**ناوياً مستحضراً**) بقلبه[1] (**الفعلَ**) عندَ إيمائِه، (**و**) ناوياً (**القولَ**) إذا أَوْمَأ له[2] (**إن عَجَزَ عنه**) أي: القولِ (**بقلبِه**) متعلقٌ بمستحضرٍ، أي: يستحضرُ الفعلَ عندَ إيمائِه به، ويستحضرُ القولَ عندَ العجزِ[3] عنه بلسانِه، (**كأسيرٍ خائفٍ**) أن يعلَموا بصلاتِه. قال أحمدُ: لا بدَّ من شيءٍ مع عقلِه[4]. وفي «التبصرةِ»: صلَّى بقلبِه أو طرفِه[5]. وفي «الخلافِ»: أَوْمَأَ بعينِه وحاجبِه أو قلبِه[5]. اهـ. لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعتُم»[6]. (**ولا تسقطُ**) الصلاةُ عن مريضٍ ما دامَ ثابتَ العقلِ؛ لقدرتِه على الإيماءِ بطرفِه مع النيَّةِ بقلبِه. ولا ينقصُ أجرُ مريضٍ بعَجزٍ[7] عن قيامٍ أو قعودٍ إذا صلَّى على ما يطيقُه؛ لخبرِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتبَ لهُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»[8].

(**فإن قدَرَ**) مصلٍّ قاعداً (**على قيامٍ**) في أثناءِ الصلاةِ، انتقلَ إليهِ، (**أو**) قدَرَ مصلٍّ مضطجعاً ـ عجزَ عن قعودٍ ـ على (**قعودٍ في أثنائها**) أي: الصلاةِ، (**انتقلَ إليه**)

---

(١) في (م): «تفسيرٌ له».

(٢) في (ع) : «إليه».

(٣) في (س) و (م): «إن عجز»، وفي (ع): «عند العجز» نسخة.

(٤) الفروع ٢/٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٤.

(٦) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٧) في (س) و(م): «عجز».

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

فيقومُ أو يقعدُ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَن قَرأَ، وإلا قَرأَ.

وإن أبطأَ متثاقلاً مَن أطاقَ القيامَ، فعادَ العجزُ[1]، فإن كان بمحلِّ قُعودٍ، كتشهُّدٍ، صحَّتْ، وإلا بَطلتْ صلاتُه، وصلاةُ مَن خَلْفهُ ولو جَهِلوا.

ويَبني مَن عَجَزَ فيها، وتُجزئُ الفاتحةُ إن أتَمَّها في انحطاطِه، لا مَن صَحَّ فأتَمَّها في ارتفاعِه.

لتعيُّنه عليه ـ والحكمُ يدورُ مع علَّتِهِ ـ وأتَمَّها.

(**فيقومُ**) العاجزُ أولاً عن القيامِ، (**أو يقعدُ**) مَن كان عجزَ عن القعودِ؛ لزوالِ المبيحِ لتركِه، (**ويركعُ بلا قراءةٍ مَن**) كان (**قَرأَ**) حالَ عجزِهِ؛ لحصولِها في محلِّها، (**وإلا**) بأن لم يقرأ حالَ عجزه، (**قرأَ**) بعدَ قيامِه أو قعودِهِ؛ ليأتيَ بفرضِها، وإن كان قرأَ البعضَ، أتَى بالباقي.

(**وإن أبطأَ متثاقلاً**) حالٌ. (**مَن**) فاعلُ (**أبطأَ**). (**أطاقَ**[2] **القيامَ**) في أثناءِ صلاتِه بعد عجزِهِ عنه، (**فعادَ العجزُ**) في الصلاةِ، (**فإن كان**) إبطاؤُه (**بمحلِّ قُعودٍ**) من صلاتِه، (**كتشهُّدٍ، صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأنَّ جلوسَه بمحلِّه، (**وإلا**) بأن لم يكنْ بمحلِّ قعودٍ، (**بَطَلتْ صلاتُه**) لزيادتِه فعلاً / في غيرِ محلِّه، (**و**) بَطَلتْ (**صلاةُ مَن خَلْفهُ، ولو جَهِلوا**) حالَهُ؛ لارتباطِ صلاتِهم بصلاتِه، وكما لو سبقَه الحدثُ. ٢٤٩/١

(**ويَبني مَن**) ابتدأَها قائماً أو قاعداً، ثمَّ (**عَجَزَ فيها**) أي: الصلاةِ على ما فعلَه؛ لوقوعِهِ صحيحاً، كالآمن[3] يخاف. (**وتُجزئُ الفاتحةُ**) مَن كان يصلِّي قائماً ثمَّ عَجَزَ عنه (**إن أتَمَّها في**) حالِ (**انحطاطِه**) لأنَّه أعلى من القعودِ الذي صارَ فرضَه، و(**لا**) تُجزئُ الفاتحةُ (**مَن**) صلَّى قاعداً عجزاً، ثمَّ (**صَحَّ**) في أثناءِ الصلاةِ (**فأتَمَّها**) أي: الفاتحةَ (**في**) حالِ (**ارتفاعِه**) أي: نهوضِه، كقراءةِ الصحيحِ حالَ نهوضِه.

---

(١) في (حـ): «العجز».

(٢) في (ع): «من أطاق القيام».

(٣) في (م): (كالآتي مَن).

ومَن قدَرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً، وسجودٍ قاعداً.

ومَن قدَرَ أن يقومَ منفرداً، ويجلسَ في جماعةٍ، خُيِّر.

ولمريضٍ يُطيقُ قياماً، الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ.

شرح منصور

(**ومَن قدَرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً**) لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نصبِ رجلِه[1]، (**و**) أومأ بـ(**سجودٍ**[2] **قاعداً**) لأنَّ الساجدَ كالجالسِ في جَمعِ رجليهِ، وليحصلَ الفرقُ بينَ الإيماءين. ومَن قدَرَ أن يحنيَ رقبتَه دونَ ظهرِه حَناها. وإذا سجَد، قرَّب وجهَه من الأرضِ ما أمكنَه، ولو قدَرَ على سجودٍ على صدغيهِ، لم يلزمهُ.

(**ومَن قدَرَ أن يقومَ**) في الصلاةِ (**منفرداً، و**[3]) قدَرَ أن (**يجلسَ في جماعةٍ، خُيِّر**) بينَ الصلاة قائماً[4] منفرداً، وبينَ الصلاةِ جالساً في جماعةٍ. قال في«الشرح»[5]: لأنَّه يفعلُ في كلٍّ منهما واجباً [6]ويترك واجباً[6]. وقيل: يلزمُه أن يصلِّي قائماً منفرداً؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، بخلافِ الجماعةِ. وصوَّبَه في «الإنصافِ»[7].

(**ولمريضٍ**) ولو أرمدَ (**يُطيقُ قياماً، الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ**) سمِّي به لحذقِه وفطنتِه، (**مسلمٍ ثقةٍ**) لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبلُ فيه كافرٌ ولا فاسقٌ، كغيرِه من أمورِ الدِّينِ، وذلك لأنَّه ﷺ: صلَّى جالساً حينَ جُحِشَ[8]

---

(١) في (س) و (ع) و(م): «رحليه».

(٢) في (ع): «بالسجود».

(٣) في الأصل و (س): «أو».

(٤) ليست في (م).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥.

(٨) الجَحْشُ: سَحجُ الجلد وقشرُه من شيءٍ يُصيبه، أو كالخَدْش. «القاموس المحيط»: (جحش).

ويُفطر بقولِه: إنَّ الصَّومَ ممَّا يمكِّن العِلَّةَ.

ولا تصحُّ مكتوبةٌ في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.

وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذٍّ بوَحَلٍ، أو مطرٍ، ونحوِه، .....

شِقُّه[1]. والظاهرُ: أنَّه لم يكن لعجزِهِ عن القيامِ، بل فعلَه إمَّا للمشقَّةِ، أو وجودِ[2] الضررِ، وكلاهُما حُجَّةٌ. وأمُّ سلمةَ تَركت السجودَ لرمدِها[3].

(و) للمريضِ أن (**يُفطرَ بقوله**) أي: الطبيبِ المسلمِ الثقةِ: (**إنَّ الصومَ ممَّا يمكِّن العِلَّةَ**) أي: المرضَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(**ولا تصحُّ مكتوبةٌ في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ**) لقدرتِه على ركنِ الصلاةِ، كمَن بغيرِ سفينةٍ. فإن عَجَزَ عن قيامٍ بها، وخروجٍ منها، صلَّى جالساً واستقبلَ القبلةَ[4]، ودارَ كلَّما انحرفَتْ في الفرضِ[5] لا النفلِ. وتُقامُ الجماعةُ فيها مع عجزٍ عن قيامٍ، كمع قدرةٍ عليهِ.

(**وتصحُّ**) مكتوبةٌ (**على راحلةٍ**) واقفةٍ أو سائرةٍ؛ (**لتأذٍّ بوَحَلٍ، أو**[6] **مطرٍ و نحوِه**[7]) كثلجٍ أو بَرَدٍ؛ لحديثِ يعلى بنِ أميةَ[8]: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلتِه، والسماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم،

---

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في(ع) و (م): «لوجود».

(٣) في (س) و(ع) (م): «لرمدٍ بها»، والخبر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، عن الحسن، عن أمِّه، قالت: رأيتُ أمَّ سلمةَ، زوجَ النبيِّ ﷺ تسجدُ على وسادةٍ أُدُمٍ من رمدٍ بها.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقيل: لا يلزمُ أن يدورَ فيها، كالنفلِ فيها على الأصحِّ. «حاشية منصور البهوتي»].

(٦) في الأصل و (س) و (م): «و».

(٧) في (م): «غيره».

(٨) هكذا في الأصل، والذي وجدناه: يعلى بن مُرَّة الثقفي، وهو: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وخيبر، وفتح مكة، وغيرها. «تهذيب الكمال» ٣٩٨/٣٢.

وانقطاعٍ عن رُفقةٍ، أو خوفٍ على نفسهِ من عدوٍّ ونحوِه، أو عَجْزٍ[1] عن ركوبِه إن نَزلَ، وعليه الاستقبالُ، وما يقدرُ عليهِ. ولا تصحُّ لمرضٍ. ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ، .....

فحضَرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يُومئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ / من الركوعِ. رواه أحمد والترمذي[2]. وقال: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ. وفعلَه أنسٌ[3] ذكَرهُ أحمد[4]. فإن قدَرَ على نزولٍ بلا مضرَّةٍ، لزمَه، وقامَ وركعَ كغيرِه حالةَ المطرِ، وأوماً بسجودٍ إن كان يُلوِّثُ الثيابَ، بخلافِ اليسيرِ.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلةٍ لخوفِ (**انقطاعٍ عن رُفقةٍ**) بنزولِه، (**أو خوفٍ على نفسِه**) إن نَزلَ (**من عدوٍّ ونحوِه**) كسيلٍ وسَبُعٍ، (**أو عَجْزِه**) (**عن ركوبِه**[5] **إن نَزلَ**) للصلاةِ. فإن قدَرَ ولو بأجرةٍ يقدرُ عليها، نَزلَ. والمرأةُ إن خافَت تبرزاً، وهي خَفِرةٌ، صلَّت على الراحلةِ. وكذا مَن خافَ حصولَ ضررٍ بالمشي. ذكرهما في «الاختيارات»[6]، (**وعليه**) أي: المصلِّي على الراحلةِ المكتوبةِ لعذرٍ، (**الاستقبالُ، وما يقدرُ عليهِ**) من ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ بهما، وطمأنينةٍ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استَطعتُم»[7]. (**ولا تصحُّ**) مكتوبةٌ على راحلةٍ (**لمرضٍ**) نصًّا، لأنَّه لا أثَرَ للصلاةِ عليها في زوالِه، لكن إنْ عجزَ عن ركوبٍ إن نزلَ، أو خافَ انقطاعاً ونحوه، جازَ له الصلاةُ عليها، كالصحيحِ وأَوْلى. (**ومَن أتَى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ**)

(١) في النسخ: «أو عجزاً».

(٢) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، عن يعلى بن مرة.

(٣) أخرج أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤٢)، من حديث أنس بن سيرين، قال: تلقّينا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، وهو يصلّي على دابَّته لغير القبلة، فقلنا له: إنَّك تُصلّي إلى غير القبلة. فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلت.

(٤) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هانئ ص٨٣.

(٥) في الأصول: «ركوب».

(٦) ص ٧٤.

(٧) تقدم تخريجه ص٧٩.

وصلَّى عليها، أو بسفينةٍ ونحوِها، سائرةً أو واقفةً، بلا عذرٍ، صحَّتْ.

ومَن بماءٍ وطينٍ يومئُ، كمصلوبٍ ومربوطٍ. ويسجدُ غريقٌ على مَتنِ الماءِ. ويُعتبرُ المَقرُّ لأعضاءِ السجودِ، فلو وضَعَ جبهتَهُ على قطنٍ منفوشٍ ونحوِه، أو صلَّى معلَّقاً - ولا ضرورةَ - لم تصحَّ.

وتصحُّ إن حاذى صدرُه رَوْزَنةً.....

لمكتوبةٍ أو نافلةٍ، (**وصلَّى عليها**) أي: الراحلةِ، (**أو**) صلَّى (**بسفينةٍ ونحوِها**) كالمِحَفَّةِ[1] (**سائرةً أو واقفةً**) ولو (**بلا عذرٍ**) من مرضٍ أو نحوِ مطرٍ، أو مع إمكانِ خروجٍ من نحوِ سفينةٍ، (**صحَّتْ**) صلاتُه؛ لاستيفائِها ما يعتبرُ لها.

(**ومَن بماءٍ وطينٍ**) لا يمكنُه الخروجُ منه (**يومئُ**) بركوعٍ وسجودٍ، (**كمصلوبٍ ومربوطٍ**) لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطَعتُم». (**ويسجدُ غريقٌ على مَتنِ الماءِ**) أي: ظهرِه؛ لأنَّه غايةُ ما يمكنُه. ولا إعادةَ في الكلِّ. (**ويُعتبرُ المَقرُّ لأعضاءِ السجودِ**) لقولِه ﷺ[2]: «أُمِرتُ أن أَسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»[3]. (**فلو وضَعَ جبهتَهُ على قطنٍ منفوشٍ ونحوِه**) ممَّا لا تستقرُّ عليه الأعضاءُ، لم تصحَّ. (**أو صلَّى معلَّقاً**) أو[4] في أُرجُوحَةٍ (**ولا ضرورةَ**) تمنعُه أن يصليَ بالأرضِ، (**لم تصحَّ**) صلاتُه؛ لعدمِ تمكُّنِه عرفاً، وعدمِ ما يستقرُّ عليهِ. (**وتصحُّ**) الصلاةُ (**إن حاذى صدرُه**) أي: المصلي (**رَوْزَنةً**) وهي: الكُوَّةُ.

---

(١) المِحَفَّةُ، بالكسر: مركبٌ للنساء كالهودج، إلا أنها لا تُقبَّبُ. «القاموس المحيط»: (حفف).

(٢) في (س) و (ع) و (م): «لحديث».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٤) ليست في (ع).

ونحوَها، وعلى حائلِ صوفٍ وغيرِه من حيوانٍ، وعلى ما مَنَعَ صلابةَ الأرضِ، وما تُنبتهُ.

فصل

مَن نوى سفراً مباحاً .....

قَاله في «القاموسِ»[1]، **(ونحوَها)** كشُبَّاكٍ وما لا يجزئُ سجودٌ[2] عليهِ، **(و)** تصحُّ أيضاً **(على حائلِ صوفٍ وغيرِهِ[3])** كشعرٍ ووبَرٍ **(من حيوانٍ)** طاهرٍ، ولا كراهةَ؛ لحديثِ: إنَّه ﷺ صلَّى على فروةٍ مدبوغةٍ[4]. **(و)** تصحُّ الصلاةُ أيضاً **(على ما مَنَعَ[5] صلابةَ الأرضِ)** كفراشٍ محشوٍّ بنحوِ قطنٍ **(و)** على **(ما تُنبتهُ)** الأرضُ؛ لاستقرارِ أعضاءِ[6] السجودِ عليهِ. وتقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: صلاتُه ﷺ على حصيرٍ[7].

شرح منصور

فصل / في القصر

٢٥١/١

وهو جائزٌ إجماعاً[8]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية [النساء ١٠١]، وقولِ يعلى[9] لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ما لنا نقصرُ وقد أمنَّا؟ فقالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكمْ. فاقْبَلُوا صدقَتَه». رواه مسلم[10].

(مَن نوى) أي: ابتدأَ ناوياً **(سفراً مباحاً)** أي: ليس حراماً ولا مكروهاً،

---

(١) القاموس المحيط: (رزن).

(٢) في (س) و (م): «سجوده».

(٣) في الأصول: «ونحوه».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٩)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) في الأصل: «يمنع».

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٤٢.

(٩) هو: يعلى بن أمية.

(١٠) في صحيحه (٦٨٦) (٤).

ولو نزهةً أو فُرْجَةً[1]، أو هو أكثرُ قصدِه، يبلغُ ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً، وهي: يومان قاصدان، أربعةُ بُرُد. والبريدُ: أربعةُ فراسخَ. والفَرسخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أُميَّةَ: .....

واجباً كان، كحجٍّ أو جهادٍ متعيِّنَين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَحِمٍ، أو مستوي الطرفين، كتجارةٍ.

(**ولو**) كان (**نزهةً أو فُرْجَةً**) أو قصدَ مشهداً أو قبرَ نبيٍّ أو مسجداً غيرَ الثلاثةِ أو نحوَه. أو عَصَى في سفرِه، وعُلِمَ منه: أنَّه لا يقصرُ مَن خرجَ في طلبِ آبقٍ، أو ضالَّةٍ، ولو جاوزَ المسافةَ؛ لأنَّه لم ينوِه. وإنَّ مَن نواهُ وقَصَر، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِه، لا إعادةَ عليهِ. ويأتي؛ لأنَّ المُعتبَرَ نيَّةُ المسافةِ لا حقيقتُها، (**أو هو**) أي: السفرُ المباحُ (**أكثرُ قصدِه**) كتاجرٍ قصدَ التجارةَ، وقصدَ معها أن يشربَ من خمرِ تلك البلدةِ. فإن تساوى القصدانِ أو غلبَ الحظرُ، أو سافرَ ليقصُرَ فقط، لم يجُز له القصرُ. ويأتي لو سافرَ ليفطِرَ، حَرُما، (**يبلغُ**) أي: السفرُ (**ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً**) لا تحديداً، (**براً أو بحراً**) للعمومات، (**وهي**) أي: الستةَ عشرَ فرسخاً (**يومانِ قاصدانِ**) أي: مسيرةُ يومينِ معتدلينِ بسيرِ الأثقالِ ودَبيبِ الأقدامِ (**أربعةُ بُرُد**) جَمعُ بريدٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «يا أهلَ مكَّةَ لا تقصُروا في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ، من مكَّةَ إلى عُسْفانَ» رواه الدارقطني[2]، ورُوِيَ موقوفاً عليه[3]. قالَ الخطابيُّ: هو أصحُّ الروايتينِ عن ابنِ عمرَ، وقولُ الصحابيِّ حجَّةٌ، خصوصاً إذا خالفَ القياسَ[4]. (**والبريدُ: أربعةُ فَراسخَ. والفرسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ**) نسبةً إلى هاشمٍ جدِّ النبيِّ ﷺ، (**وبأميالِ بني أُميَّةَ:**

(١) الفُرْجَةُ، مثلثةً: التَّفصِّي ـ أي: الخلاص ـ من الهمِّ. «القاموس المحيط»: (فرج).

(٢) في سننه ١/٣٨٧.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: على ابن عباس].

(٤) معالم السنن للخطَّابيِّ ١/٢٦٢.

ميلانِ ونصفٌ. والهاشميُّ: اثنا عشرَ ألف قدمٍ، ستةُ آلافِ ذراعٍ. والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ ستُّ حبَّاتِ شعيرٍ بطونُ بعضِها إلى بعضٍ، عَرضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، .....

ميلانِ ونصفٌ. و) الميلُ **(الهاشميُّ: اثنا عشرَ ألف قدمٍ**[1]**)** وهي **(ستةُ آلافِ ذراعٍ)** بذراعِ اليدِ **(والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ)** منها عرضُها **(ستُّ حبَّاتِ شعيرٍ، بطونُ بعضِها إلى)** بطونِ **(بعضٍ، عَرضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ)** قالَ المُطَرِّزي[2]: البِرْذَوْنُ[3]: التركيُّ من الخيل، وهو ما أبواهُ نِبْطِيَّانِ، عكسُ العِرابِ[4]. وقالَ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[5]: الذراعُ الذي ذُكرَ قد حُرِّر بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصرَ والحجازِ في هذهِ الأعصارِ، ينقصُ عن ذراعِ الحديدِ بقدرِ الثمنِ. فعلى هذا: فالميلُ بذراعِ الحديدِ، على القولِ المشهورِ: خمسةُ آلافِ ذراعٍ ومئتانِ وخمسونَ ذراعاً./ قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ. قلَّ مَن ينبِّه عليها. ٢٥٢/١

(أو تابَ[6] **فيه)** أي: في سفرٍ غيرِ[7] مباحٍ **(وقد بقيتْ)** المسافةُ. فإن لم تبقَ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وأمَّا الأموي فأربعةَ عشرَ ألفاً وأربعُ مئةِ قدمٍ. شرح منصور البهوتي].

(٢) هو: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين، الخوارزمي، المُطرِّزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح في النحو»، «المعرب في اللغة»، وشرحه في «المغرب في ترتيب المعرب». (ت ٦١٠ هـ). «الأعلام» ٣٤٨/٧.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) المغرب في ترتيب المعرِب للمُطرِّزي ٧١/١.

(٥) ٥٦٧/٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وبخطِّه على قوله: أو تابَ في سفرِ المعصيةِ، فهو عطفٌ على مفهومِ قوله مباحاً لا على منطوقِه؛ لأنَّ السفرَ المباحَ كلَّه لا تتصورُ التوبةُ منه فيه. تاج الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

(٧) ليست في الأصل.

أو أُكرِهَ كأسيرٍ، أو غُرِّب، أو شُرِّد ـ لا هائمٌ وسائحٌ وتائِهٌ ـ فلهُ قصرُ رُباعيَّةٍ، وفطرٌ ـ ولو قَطعها في ساعةٍ ـ إذا فارقَ بيوتَ قريته العامرةِ، أو خيامَ قومِه، أو .....

لم يقصرْ.

(**أو أُكرِهَ**) على سفرٍ (**كأسيرٍ، أو غُرِّبَ**) كزانٍ بكرٍ، (**أو شُرِّد**) كقاطعِ طريقٍ لم يَقتُلْ، ولم يأخُذْ مالاً. و(**لا**) يقصرُ (**هائمٌ**) أي: خارجٌ على وجهِهِ لا يدري أين يذهب، (**و**) لا (**سائحٌ**) لا يقصدُ مكاناً معيناً، (**و**) لا (**تائِهٌ**) أي: ضالُّ الطريقِ؛ لأنَّه يُشترطُ للقصرِ قصدُ جهةٍ معينةٍ. وليس بموجودٍ فيهم. (**فلهُ قصرُ رباعيَّةٍ**) جوابُ مَن، أولَ الفصلِ. فيقصرُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ إلى ركعتينِ، ولا تُقصرُ صبحٌ؛ لأنَّها لو سقطَ منها ركعةٌ بقيَتْ ركعةً، ولا نظيرَ لها في الفرضِ، ولا مغربٌ؛ لأنَّها وترُ النهارِ، فإن سقطَ منها ركعةٌ، بطلَ كونُها وتراً، وإن سقطَ منها[1] ركعتانِ، بقيَ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرضِ. (**و**) له (**فطرٌ**) برمضانَ؛ للآيةِ[2]، ولحديثِ: «ليسَ من البرِّ الصيامُ في السفرِ»[3]. (**ولو قَطعَها**) أي: المسافةَ (**في ساعةٍ**) لأنَّه صدقَ عليه أنَّه مسافرٌ أربعةَ بُرُدٍ (**إذا فارقَ**) مَن نوى سفراً مُباحاً (**بيوتَ قريته العامرةِ**) مسافراً، داخلَ السورِ كانت أو خارجَه، ولِيَها بيوتٌ خاربةٌ أو برِّيَّةٌ، فإن وَلِيَها بيوتٌ خاربةٌ ثمَّ بيوتٌ[4] عامرةٌ، فلا بدَّ من مفارقةِ العامرةِ التي تلي الخاربةَ، وإن لم يلِ الخرابَ بيوتٌ عامرةٌ، لكن جُعلَ الخرابُ مزارعَ وبساتينَ يسكنُهُ أهلُه في فصلٍ من الفصولِ للنزهةِ. فقالَ أبو المعالي: لا يَقْصرُ حتى يفارقَها[5]. (**أو**) إذا فارقَ (**خيامَ قومِه**) إن استوطَنوا الخيامَ، (**أو**) إذا فارقَ مستوطِنٌ قصوراً أو بساتينَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) الفروع ٢/٥٥.

ما نُسبتْ إليه عُرفاً[1] سكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم، إن لم ينوِ عَوداً، أو يعُدْ قريباً.

فإن نواهُ، أو تجدَّدتْ نيَّتُه لحاجةٍ بدتْ، فلا، حتَّى يرجعَ ويفارقَ بشرطِه، أو تَنْثنِيَ نيَّتُه ويسيرَ.

شرح منصور

(ما) سكنَه[2]، أي: محلاً (نُسبتْ إليه) أي: ذلك المحلِّ (عُرفاً سكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم) كأهلِ عِرَبٍ، من نحوِ قَصَبٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقبلَ مفارقةِ ما ذُكرَ لا يكونُ ضارباً ولا مسافراً؛ لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَقْصرُ إذا ارتحلَ[3]. (إن لم ينوِ عَوداً) قبلَ استكمالِ المسافةِ، (أو) لم (يعُدْ قريباً) قبلَ بلُوغِ المسافةِ.

(فإن نواهُ) أي: العَودَ قريباً عندَ خروجِه، (أو) لم ينوِه عندَ خروجِه بل (تجدَّدتْ نيَّتُه) أي[4]: العَودِ بعدَ أن خَرجَ (لحاجةٍ) له (بدتْ) أو لغيرِه، (فلا) قصرَ إن لم يكن رجوعُه سفراً طويلاً، (حتَّى يرجعَ ويفارقَ[5]) وطنَه، كما تقدَّمَ. (بشرطِه) السابقِ (أو تَنْثنِيَ نيَّتُه) عن العَودِ، (ويسيرَ مَن[6] في سفرِه، فله القصرُ للسفرِ، ونيَّتُه لا تكفي بدونِ وجودِه، بخلافِ الإقامةِ؛ لأنَّها الأصلُ.

---

(١) بعدها في (حـ): «وكذا».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: حتى يرجعَ ويفارقَ وطنَه إلخ، قال في «الإقناعِ»: وإن رجعَ ليعودَ إلى وطنِه مقيماً، أو لحاجةٍ بدَتْ له، ثمَّ بدا له العودُ إلى السفرِ، لم يقصر حتى يفارقَ مكانَه الذي بدَتْ له فيه نيَّةُ العَودِ؛ لأنَّه موضعُ إقامةٍ حكماً، فاعتبرت مفارقتُه كمحلِّ وطنِه. اهـ. مع شرحه].

(٦) ليست في الأصل و(س) و(م).

ولا يُعيدُ من قَصر، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ.

ويقصُرُ من أسلَم، أو بَلغَ، أو طهُرتْ بسفرٍ مبيحٍ، ولو بقيَ دونَ المسافة.

وقِنٌّ وزوجةٌ وجنديٌّ، تبعاً لسيدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ ونيَّتِهِ.

ولا يُكرهُ إتمامٌ، والقصرُ أفضلُ.

شرح منصور

(**ولا يُعيدُ مَن قَصرَ**) بشرطِه، (**ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ**) لما تقدَّم: إنَّ المعتبرَ نيَّةُ المسافةِ لا حقيقتُها.

(و) يجوزُ أن (**يقصُرَ مَن أسلَم**) بسفرٍ مبيحٍ، (**أو بَلغَ**) أو عقلَ بسفرٍ مبيحٍ، (**أو طهُرتْ**) من حيضٍ أو نفاسٍ (**بسفرٍ مبيحٍ، ولو بقيَ**) بعدَ إسلامٍ/ أو بلوغٍ أو طُهرٍ أو عقلٍ (**دونَ المسافة**) لأنَّ عدمَ تكليفِه في أولِ السفرِ المبيحِ لا أثرَ له في تركِ القصرِ في آخرِه؛ إذ عَدمُ التكليفِ ليسَ مانعاً من القصرِ، بخلافِ مَن أنشأَ سفرَ معصيةٍ، ثمَّ تابَ، وقد بقيَ دونَها، كما تقدَّم؛ لأنَّه ممنوعٌ من القصرِ في ابتدائِه. ٢٥٣/١

(**وقِنٌّ**) سافرَ مع سيِّدِه، (**وزوجةٌ**) سافرَتْ مع زوجِها، (**وجنديٌّ**) سافرَ مع أميرٍ، يكونون (**تبعاً لسيِّدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ ونيَّتِه**) أي: السفرِ. فإن نوَى سيِّدٌ وزوجٌ وأميرٌ سفراً مباحاً يبلغُ المسافةَ، جازَ للقنِّ والزوجةِ والجنديِّ القصرُ، وإلا فلا؛ لتبعيتِهم لهم. وإذا كان العبدُ مشتَرَكاً بينَ اثنينِ فأكثرَ، رجحَت نيَّةُ إقامةِ أحدِهم.

(**ولا يُكرهُ إتمامُ**) رباعيَّةٍ لمَن له قصرُها؛ لحديثِ عائشةَ: أتمَّ النبيُّ ﷺ وقصرَ. رواه الدارقطني[1]، وصحَّحه. وبيَّنَ سلمانُ أنَّ القصرَ رخصةٌ بمحضرِ اثني عشرَ صحابيًّا. رواه البيهقي[2] بإسنادٍ حسنٍ. (**والقصرُ أفضلُ**) من الإتمام. نصًّا، لأنَّه ﷺ وخلفاءَه داوموا عليه. وروى أحمدُ عن عمرَ:

---

(١) في سننه ١٨٩/٢.

(٢) في السنن الكبرى ١٤٤/٣.

ومَن مرَّ بوطنِهِ، أو بلدٍ لهُ به امرأةٌ، أو تزوَّجَ فيهِ ، أو دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقعَ بعضَها فيه، أوذكرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسَهُ، أو ائتَمَّ بمقيمٍ .....

إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه، كما يَكرَه أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه(١).

(ومَن مرَّ بوطنِه) لزمَه أن يُتمَّ، ولو لم تكن له بهِ حاجةٌ، غيرَ أنَّه طريقُه إلى بلدٍ يطلُبه. (٢ بخلافِ مَن أقامَ في أثناءِ طريقِه إقامةً تمنعُ القصرَ بموضعٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، و لم يقصدْ إقامةً بهِ تمنعُه٢)، **(أو)** مرَّ بـ**(بلدٍ له به امرأةٌ)** أي: زوجةٌ، وإن لم يكن وطنَه، لزمَه(٣) أن يُتمَّ حتى يفارقَه، **(أو)** مرَّ ببلدٍ **(تزوَّجَ فيهِ)** لزَمه أن يُتمَّ حتَّى يفارقَه؛ لأنَّه صارَ في صورةِ المقيمِ. وظاهرُه: ولو بعدَ فراقِ الزوجةِ، **(أو دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حَضَراً)** ثمَّ سافرَ، لزمَه أن يُتمَّ تلكَ الصلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حَضرٍ وجَبَتْ تامةً، **(أو أوقعَ بعضَها فيهِ)** أي: الحضرِ، بأن أحرمَ بالصلاةِ مقصورةً بنحوِ سفينةٍ، ثمَّ وصلَتْ وطنَه أو محلاً نوى الإقامةَ به، لزمَه أن يتمَّها؛ تغليباً لحكمِ الحَضَرِ؛ لأنَّه الأصلُ كالمسحِ، **(أو ذكرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسَهُ)** بأن ذكرَ صلاةَ سفرٍ بحَضَرٍ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، **(أو ائتَمَّ)** مسافرٌ **(بمقيمٍ)** لزمَه أن يتمَّ. نصًّا، لما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: تلك السنَّة(٤). وسواءٌ ائتَمَّ به في كلِّ الصلاةِ أو بعضِها، علمَه مقيماً أو لا. وشملَ كلامُه: لو اقتدى بمسافرٍ فاستخلفَ لعذرٍ مقيماً، لزمَ المأمومَ الإتمامُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦).

(٢ -٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وكذا لو كان المسافرُ امرأةً، وكان لها بالبلدِ زوجٌ، فحكمُها كذلك. ابن نصر الله. «كافي»].

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٢).

منتهى الإرادات

أو بـمَن يشكُّ فيه ـ ويكفي علمُه بسفرِهِ بعلامةٍ ـ أو شَكَّ إمامٌ في أثنائها أنَّه نواهُ عندَ إحرامها، أو أعادَ فاسدةً يلزمهُ إتمامُهـا، أو لم ينوِهِ عندَ إحرامٍ، أو نواه ثمَّ رَفضَه، أو جهلَ أنَّ إمامهُ نواهُ، .....

شرح منصور

دونَ الإمامِ.

(أو) ائتمَّ مسافرٌ (**بمَن يشكُّ فيه**) أي: في كونِه مسافراً، لزمَه أن يُتمَّ. ولو بانَ الإمامُ مسافراً؛ لعدمِ الجزمِ بكونِه مسافراً عندَ الإحرام، (**ويكفي علمُه**) أي: المأمومِ (**بسفرِه**) أي: الإمامِ (**بعلامةٍ**) سفرٍ نحوِ لباسٍ، ولو قالَ: إن قصرَ قصَرتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، لم يضرَّ في نيَّتِهِ[1]، (**أو شَكَّ إمامٌ**) أو غيرُه[2] (**في أثنائها**) أي: الصلاةِ (**أنَّه نواه**) أي: القصرَ / (**عندَ إحرامها**) أي: الصلاةِ. ٢٥٤/١
ولو ذكرَ بعدُ أنَّه كان نواهُ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم ينوِهِ. وإطلاقُ النيَّةِ لا ينصرفُ إليهِ، (**أو أعادَ**) صلاةً (**فاسدةً يلزمُه إتمامُها**) ابتداءً؛ لكونِه ائتمَّ فيها بمقيمٍ أو نحوِهِ، ففسدت، لزمَه الإتمامُ في الإعادةِ؛ لأنَّها وجبَت كذلك، فلا تُعادُ مقصورةً. وإن ابتدأَها جاهلاً حدثَه، فلَه القصرُ، (**أو لم ينوِه**) أي: القصرَ (**عندَ إحرامٍ**) لزمَه أن يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ[3] فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليهِ، (**أو نواه**) أي: القصرَ عندَ إحرامٍ (**ثمَّ رَفضَه**) فنوى الإتمامَ، لزمَه أن يُتمَّ؛ [4]لعدمِ افتقارِه إلى التعيينِ، فبقيت النيَّةُ مطلقةً، (**أو جهلَ**) أي: شكَّ مسافرٌ (**أنَّ إمامَه نواه**) أي: القصرَ، لزمَه أن يُتمَّ[4]؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم ينوِه،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: لم يضرَّ في نيَّتِه، قال في «شرح الإقناع» هنا ما نصُّه: «وإن سبقَ إمامَه الحدثُ، فخرجَ قبلَ علمِه بحالِه، فله القصرُ عملاً بالظاهر، وقيل: يلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّه الأصلُ. انتهى». فتأملْ، وفيه تأمل. عثمان].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لا مفهومَ له بل المأمومُ والمنفردُ كذلك، فلو حذفَه كـ«الإنصافِ» و«الإقناعِ» لكان أولى. «حاشية منصور البهوتي»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختار جماعة: يصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. «فروع»].

(٤-٤) ليست في (س).

أو نوَى إقامةً مطلقةً، أو أكثرَ من عشرينَ صلاةً، أو لحاجةٍ، وظَنَّ أن لا تنقضي قَبلها، .....

(١ولا يعتبرُ أن يعلمَ أنَّ إمامَه نواه عملاً بالظنِّ؛ لأنَّه يتعذَّرُ العلمُ. ذكَرهُ بمعناه في «الفروعِ»(٢)و«الإقناع»(٣)١).

(**أو نوَى**) مسافرٌ (**إقامةً مطلقةً**) أي: غيرَ مقيَّدةٍ بزمنٍ، ولو في نحوِ مفَازةٍ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لانقطاعِ السفرِ المبيحِ للقصرِ، أو نوَى إقامةً ببلدٍ (**أو**) مَفازةٍ (**أكثرَ من عشرينَ صلاةً**) لَزمَه أن يُتمَّ، وإلا فله القصرُ؛ لأنَّ الذي تحققَ أنَّه ﷺ أقامَ بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخلَ مكَّةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّةِ(٤). والحاجُّ لا يخرجُ قبلَ يومِ التروِيةِ. قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يذكرُ حديثَ أنسٍ، أي: قولَه: أقمنا بمكَّةَ عشراً نقصرُ الصلاةَ. متفقٌ عليه(٥)، ويقولُ ـ أي: أحمدُ ـ هو كلامٌ ليسَ يفقهُه كلُّ أحدٍ، أي: لأنَّه حَسَبَ مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومنًى، ويُحسبُ يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ من المدَّة(٦)، (٧فلو دخلَ عندَ الزوالِ، احتسبَ بما بقيَ من اليومِ. ولو خرجَ عندَ العصرِ، احتسبَ بما مضى من اليومِ٧)، (**أو**) نَوى إقامةً (**لحاجةٍ وظَنَّ**(٨) **أن لا تنقضي**) الحاجةُ (**قبلَها**) أي:الأربعةِ أيامٍ بل بعدَها، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّه في معنى نيَّةِ إقامتِها. وإن ظنَّ انقضاءَها في الأربعةِ أيامٍ، قصرَ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٢/٥٩.

(٣) ١/٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٢) (١٥).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٧٢.

(٧-٧) ليست في النسخ الخطية.

(٨) في الأصول: «فظنَّ».

أو شَكَّ في نيَّةِ المدَّةِ، أو عزمَ في صلاتِه على قطعِ الطريق ونحوِه، أو تابَ منهُ فيها، أو أخَّرها بلا عذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عنها، لزمَهُ أن يُتِمَّ. لا إن سلكَ أبعدَ طريقين، أو ذَكرَ صلاةَ سفرٍ في آخَرَ، أو أقام لحاجةٍ بلا نيَّةِ إقامةٍ لا يدري متى تنقَضي، .....

شرح منصور

(**أو شَكَّ**) مسافرٌ (**في نيَّةِ المدَّةِ**) أي: في كونِه نوى إقامةَ أكثرَ من عشرينَ صلاةً أو لا، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فلا ينتقلُ عنه مع الشكِّ في مبيحِ الرخصةِ، (**أو عزمَ في صلاتِه**) أو قبلَها، (**على**) الإقامةِ، أو قلبَ سفرَه المباحَ إلى (**قطعِ الطريق ونحوِه**) كالزنا وشربِ الخمرِ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لانقطاعِ السفرِ المباحِ، قال في «الإنصافِ»[1]: لو نقلَ سفرَه المباحَ إلى مُحرَّمٍ، امتنعَ القصرُ. (**أو تابَ منه**) أي: من السفرِ لقطعِ طريقٍ ونحوِه (**فيها**) أي: الصلاةِ، لزمَه أن يُتِمَّها؛ لأنَّها وجبَتْ عليه تامةً. فإن كان نوَى القصرَ جاهلاً، لم يضرَّه، وإن عَلِمَ، لم تنعقدْ. ويأتي، (**أو أخَّرها**) أي: الصلاةَ (**بلا عذرٍ**) من نحوِ نومٍ (**حتَّى ضاقَ وقتُها عنها**) أي: عن فعلِها كلِّها فيه مقصورةً، (**لزمَهُ أن يُتِمَّ**) لأنَّه صارَ عاصياً بتأخيرِها متعمِّداً بلا عذرٍ. فهذه إحدى وعشرونَ مسألةً يلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ. و (**لا**) يلزمُه إتمامٌ (**إن سلكَ أبعدَ طريقين**) إلى بلدٍ قصدَه يبلغُ المسافةَ، والقريبُ لا يبلغُها، فله القصرُ؛ لأنَّه مسافرٌ سفراً يبلُغُها، أشبَهَ ما لو لم يكن له سواها. أو كان الأقربُ مَخُوفاً أومشقًّا، (**أو ذَكرَ صلاةَ سفرٍ في**) سفرٍ (**آخَرَ**) تقصرُ فيه الصلاة، فله قصرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعْلَها وُجِدا في السفرِ المبيحِ، أشبَه ما لو أدَّاها فيهِ أو قضاهَا في سفرٍ تركَها فيهِ، فإن ذكرَها في إقامةٍ تخللتِ السفرَ ثمَّ نسيَها حتى سافرَ، أتمَّها. (**أو أقامَ لحاجةٍ**) أو جهادٍ (**بلا نيَّةِ إقامةٍ لا يدري متى تنقَضي**) فله القصرُ، غَلبَ على ظنِّه كثرتُه أو قِلتُه.

٢٥٥/١

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٣.

أو حُبِسَ ظلماً أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوِه، لا بأسرٍ.

ومَن نوَى بلداً بعينهِ يَجهلُ مسافتَهُ، .....

قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ المسافرَ يقصرُ ما لم يُجمِعْ، أي: يعزمُ على إقامةٍ. اهـ[1]؛ ولأنَّه ﷺ: أقامَ بتبوكَ عِشْرينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ. رواه أحمدُ[2]. ولما فتحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ، أقامَ بها تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. رواه البخاريُّ[3]. وقالَ أنسٌ: أقامَ أصحابُ النبيِّ ﷺ برامَهُرْمُز[4] تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصلاةَ. رواه البيهقي[5] بإسنادٍ حسنٍ.

(أو حُبِسَ ظُلماً أو) حُبِسَ **(بمرَضٍ، أو)** حُبِسَ بـ **(مطرٍ ونحوِه)** كثلجٍ وبَرَدٍ، فله القصرُ ما دامَ حَبسُه بذلك؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أقامَ بأذربيجانَ[6] ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثلجُ بينَهُ وبينَ الدخولِ[7]. رواهُ الأثرمُ. وقيسَ عليه الباقي. ومَن قصرَ المجموعتينِ بوقتِ أولاهُما سفراً، ثمَّ قَدِمَ قبلَ دخولِ وقتِ ثانيةٍ أجزأَ، كمَن جمعَ بينَهما كذلك بتيممٍ، ثمَّ وجدَ الماءَ وقتَ ثانيةٍ. و **(لا)** يقصرُ مَن حُبِسَ **(بأسرٍ)** عندَ العدوِّ تبعاً لإقامتِهم كسفرِهم.

(ومَن نوى) بسفرِه **(بلداً بعينه)** يبلغُ المسافةَ لكنَّه **(يجهلُ مسافتَهُ)** في أول

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/١٢٠.

(٢) في مسنده (١٤١٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في صحيحه (٤٢٩٧)، من حديث أنس.

(٤) رامَهُرْمُز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. «معجم البلدان» ٣/١٧.

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(٦) أذرَبيجَان: إقليم واسع، حدُّه من برذعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدُّها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم. «معجم البلدان» ١/١٢٨.

(٧) أخرجه أحمد (٥٥٥٢).

ثمَّ عَلِمَها، قَصَرَ بعدَ علمِه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً.

ويقصرُ مَن عَلِمَها، ثمَّ نوَى إن وجَد غريمَه رجعَ، أو نوَى إقامةً ببلدٍ دونَ مقصِدِه، بينهُ وبينَ بلدِ نيَّتِهِ الأُولى دونَ المسافةِ.

ولا يَترخَّصُ[1] مَلاَّحٌ معهُ أهلُه، وليسَ لهُ نيَّةُ إقامةٍ ببلدٍ، ومِثلُه مُكارٍ، .....

شرح منصور

سفره.

(**ثمَّ عَلِمَها**) أي: عَلِمَ أنَّه يبلغُ المسافةَ، (**قَصَرَ بعدَ علمِه**) [2]ولو كان الباقي دونَها. كما لو عَلِمَ من ابتداءِ سفرِه[2]، (**كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً**) ولو كان الباقي دونَها، كما لو عَلِمَ من ابتداءِ سفره.

(و) يجوزُ أن (**يقصرَ مَن**) نَوى بلداً بعينِه يبلغُ المسافةَ، و (**عَلِمَها**) ابتداءً، (**ثمَّ نوَى**) في سفرِه (**إن وجَد غريمَه**) في طريقِه، (**رجعَ**) لأنَّ سببَ الرخصةِ انعقدَ، فلا يتغيَّرُ بالنيَّةِ المعلَّقةِ قبلَ وجودِ الشرطِ. وإن قال: إن لقيتُ فلاناً بالبلدِ، أقمتُ بهِ، فإن لم يلقَه بهِ، فله حكمُ السفرِ، وإنْ لقيَه به، صارَ مقيماً. ما لم يفسخ نيَّتَه الأولى قبلَ لقائِه، أو حالَ لقائِه، وإن فسخَها بعدَه، لم يقصر حتى يشرعَ في السفرِ، (**أو نوَى إقامةً**) لا تمنعُ القصرَ (**ببلدٍ دونَ مقصِدِه، بينهُ**) أي: بلدِ إقامتِه المذكورةِ (**وبينَ بلدِ نيَّتِهِ الأولى دونَ المسافةِ**) فله القصرُ؛ لأنَّه مسافرٌ سفراً طويلاً، وتلك الإقامةُ لا أثرَ لها.

(**ولا يترخَّصُ مَلاَّحٌ**) أي: صاحبُ سفينةٍ (**معه أهلُه**) أو لا أهلَ له (**وليس له نيَّةُ إقامةٍ ببلدٍ**) نصًّا؛ لأنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنِه وأهلِه. أشبَه المقيمَ فلا يقصرُ ولا يفطرُ برمضانَ؛ / لأنَّه يقضيهِ في السفرِ، فلا فائدةَ في فطرِه، (**ومِثلُه**) أي: الملاَّحِ، (**مُكارٍ**) يحملُ الناسَ والمتاعَ على داوبِّه بأجرتِه، ٢٥٦/١

(١) أي: ليس له القَصْرُ.

(٢-٢) ليست في الأصل و (ع).

وراعٍ، - وفَيجٌ بالجيم - وهو: رسولُ السلطانِ، ونحوُهم.

وإن نوَى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَحْ، عالماً، لم تنعقدْ، كما لو نواهُ مقيمٌ.

فصل

يباحُ جمعٌ بينَ ظهرٍ وعصرٍ، وعشاءَيْنِ بوقتِ إحداهما، وتركُهُ أفضلُ، غيرُ جَمْعَيْ عرفةَ ومُزْدَلِفةَ بسفرِ قصرٍ، .....

(وراعٍ) يرعى البهائمَ، (وفَيجٌ بالجيمِ، وهو: رسولُ السلطانِ، ونحوُهم) كساعٍ وبريدٍ، فلا يترخصونَ، إذا كان معهم أهلُهم ولم ينووا الإقامةَ ببلدٍ. وعُلِمَ منه: أنَّه لو لم يكن معه أهلُه أو كانوا معه وله نيَّةُ إقامةٍ ببلدٍ، فله القصرُ كغيرِه.

(وإن نوَى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَحْ) له القصرُ لنحوِ نيَّةِ إقامةٍ ممَّا تقدَّم، أو كونُه سفرَ معصيةٍ أو لا يبلغُ المسافةَ، (عالماً) عَدمَ إباحتِه له، (لم تنعقدْ) صلاتُه، (كما لو نواه) أي: القصرَ (مقيمٌ) لتلاعبِه. والأحكامُ المتعلقةُ بالسفرِ الطويلِ أربعةٌ: القصرُ، والجمعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفِطرُ.

فصلٌ في الجمعِ بينَ الصلاتين

(يباحُ) فلا يكرَه ولا يستحبُّ (جمعٌ بينَ ظهرٍ وعصرٍ) بوقتِ إحداهما، (و) بينَ (عشاءَيْنِ) أي: مغربٍ وعشاءٍ (بوقتِ إحداهما) أي: إحدى الصلاتين، (وتركُهُ) أي: الجمعِ (أفضلُ) من فعلِه، خروجاً من الخلافِ، (غيرُ جَمْعَيْ عرفةَ و مُزْدَلِفةَ) فيسنُّ بشرطِه: أن يجمعَ بعرفةَ بينَ الظهرِ والعصرِ تقديماً، وفي مُزْدَلِفةَ بينَ المغربِ والعشاءِ تأخيراً. أما المكِّيُّ ومَن نوى إقامةً بمكَّةَ فوقَ أربعةِ أيامٍ، فلا يجمعُ بهما؛ لأنَّه ليسَ بمسافرِ سفرَ قصرٍ، ويجمعُ في ثمانِ حالاتٍ: (بسفرِ قصرٍ) نصًّا، لحديثِ (١معاذٍ مرفوعاً١): كان في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمسِ، أخَّر الظهرَ، حتَّى يجمعَها إلى العصرِ فيصليهما جميعاً.

(١-١) في (ع): «معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه كان ...».

ولمريضٍ يلحقهُ بتركهِ مشقةٌ، ومرضعٍ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ، ومستحاضةٍ ونحوِها، وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ، أو معرفةِ وقتٍ، كأعمى ونحوِه؛ ....

شرح منصور

وإن ارتحلَ بعدَ زيغِ الشمس، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ سارَ. وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ. رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ[1] وقال: حسنٌ غريبٌ، وعن أنسٍ معناه. متفقٌ عليهِ[2]. وسواءٌ كان نازلاً أو سائراً في الجمعينِ.

(و) الثانيةُ (**لمريضٍ يلحقُه بتركِهِ**) أي: الجمعِ (**مشقةٌ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ. وفي روايةٍ من غيرِ خوفٍ ولا سَفرٍ. رواهما مسلمٌ[3]. ولا عذرَ بعدَ ذلك إلا المرضُ. (و) الثالثةُ لـ(**مرضعٍ؛ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ**[4]) نصًّا، كمريضٍ (و) الرابعةُ الـ(**مستحاضةٍ ونحوُها**) كذي سلسٍ وجرحٍ لا يرقأُ دمُه؛ لقولِه ﷺ لحَمْنةَ حين استفتَته في الاستحاضةِ: «وإنْ قَويتِ على أن تؤخِّري الظهرَ، وتعجلي العصرَ، فتغتسلينَ، ثمَّ تُصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ تُؤخري المغربَ، وتعجلي العشاءَ، ثمَّ تغتسلينَ، وتجمعينَ بينَ الصلاتين، فافعلي». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه[5]. ويقاسُ عليها صاحبُ السلسِ ونحوُهُ.

(و) الخامسةُ (**عاجزٌ عن طهارةٍ**) بماءٍ (**أو تيمُّمٍ**) بترابٍ (**لكلِّ صلاةٍ**) لأنَّه في معنى المريضِ والمسافرِ. والسادسةُ المشارُ إليها / بقوله: (**أو**) عاجزٍ عن (**معرفةِ وقتٍ، كأعمى ونحوِه**) كمطمورٍ[6]، أومأَ إليه ٢٥٧/١

---

(١) أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٣) في صحيحه (٧٠٥)(٥٤) (٤٩).

(٤) في (ع): «نجاسته».

(٥) أحمد ٤٣٩/٦، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: كمطمورٍ محلُّه إذا تمكَّنَ من معرفةِ الوقتِ في أحدِ الوقتين، وأمَّا إذا استمرَّ معه الجهلُ فلا فائدةَ في الجمعِ. فتأمل. محمد الخلوتي].

ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جُمعةٍ وجماعةٍ. ويَختصُّ بالعِشاءَيْنِ ثلجٌ وبَرَدٌ وجليدٌ ووَحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجد معهُ مشقَّةٌ، .....

أحمد(١)؛ لما تقدَّم(٢).

(و) السابعةُ (**لعذرٍ**) يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ، كخوفهِ على نفسِه أو مالِه أو حرمتِه. والثامنةُ: ذكرَها بقولِه (**أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ**) كمَن يخافُ بتركِه ضرراً في معيشةٍ يحتاجُها، فيباحُ الجمعُ؛ لما تقدَّم بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ. (**ويختصُّ بالعِشاءَيْنِ ثلجٌ**(٣) **وبَرَدٌ وجليدٌ ووَحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ**) ظاهرُه: وإن لم تكنْ الليلةُ مظلمةً. ويُعلمُ(٤) ممَّا تقدَّمَ: كذلك لو كانت شديدةً بليلةٍ مظلمةٍ، وإنْ لم تكنْ باردةً. (**ومطرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجد معهُ مشقَّةٌ**) لأنَّ السنَّةَ لم ترِدْ بالجمعِ لذلك إلا في المغربِ والعشاءِ. رواهُ الأثرمُ(٥)، وروى النجَّادُ(٦) بإسنادِه: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ(٧)، وفعلَها أبو بكرٍ وعمرُ، وعثمانُ رضي الله تعالى عنهم، وأمرَ ابنُ عمرَ مناديَه في ليلةٍ باردةٍ، فنادى: الصلاةُ في الرِّحالِ(٨). والوَحَلُ أعظمُ مشقَّةً من البَرَدِ، فيكونُ أوْلى. ويدُلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ: جمعَ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ(٩).ولا وجهَ يُحملُ عليهِ

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٩٠.

(٣) في (ع): «الثلج».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويعلمُ ممَّا تقدَّمَ، أي: يعلمُ جوازُ الجمعِ ممَّا تقدَّمَ في قولِه لعذرٍ أو شغلٍ إلخ، لكن قولُه: لو كانت شديدةً إلخ فيه نظرٌ. والموافق لما تقدَّمَ في الأعذار أن يقالَ: لو كانت باردةً والليلةُ مظلمةً، أي: وإن لم تكن شديدةً. انتهى. عثمان النجدي].

(٥) راجع: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٩٢ - ٩٣.

(٦) في (م): (البخاري)، وهي نسخة في (ع).

(٧) انظر إرواء الغليل ٣/٣٩.

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٢).

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ولو صلَّى ببيتِهِ، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ونحوِه.

والأفضلُ فعلُ الأرفَقِ، من تأخيرٍ أو تقديمٍ، سوى جمعَيْ عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ إن عُدِمَ، فإنِ استويا؛ فتأخيرٌ أفضلُ، سوى جمعِ عرفةَ.

ويُشترطُ لهُ، ترتيبٌ مطلَقاً.

شرح منصور

مع عدمِ المرضِ إلا الوَحَلَ. قال القاضي: وهو أَوْلى من حملِه على غيرِ العذرِ والنسخِ؛ لأنَّه يُحملُ على فائدةٍ[1]. فإن بلَّ المطرُ النعلَ فقط، أو البدنَ، ولم توجد معهُ مشقَّةٌ، فلا. وله الجمعُ لما سبقَ.

(**ولو صلَّى ببيتِه، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ونحوِه**) كمجاورٍ بالمسجدِ، فالمعتبَرُ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلينَ؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدمِها، كالسفرِ.

(**والأفضلُ**) لمَن يجمعُ (**فعلُ الأرفَقِ**) بهِ، (**من تأخيرٍ**) الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ (**أو تقديمٍ**) أي: تقديمِ العصرِ وقتَ الظهرِ، أو العشاءِ وقتَ المغربِ؛ لحديثِ معاذٍ السابق، (**سوى جَمعيْ عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ إن عُدِمَ**) الأرفقُ فيهما، فالأفضلُ بعرفةَ التقديمُ مطلقاً، وبمُزْدَلِفَةَ التأخيرُ مطلقاً؛ لفعلِه ﷺ فيهما[2]. (**فإن استويا**) أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيةِ، (**فتأخيرٌ أفضلُ**) لأنَّه أحوطُ، وخروجاً من الخلافِ (**سوى جمعِ عرفةَ**) فالتقديمُ فيهِ مطلقاً أفضلُ، اتباعاً لفعلِه ﷺ.

(**ويُشترطُ لهُ**) أي: الجمعِ تقديماً كان أو تأخيراً (**ترتيبٌ مطلقاً**) أي: سواءٌ ذكرَه أو نسيَه، بخلافِ سقوطِه بالنسيانِ في قضاءِ الفوائتِ، خلافاً لما في

---

(١) الفروع ٢/٦٨ - ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، من حديث أسامة بن زيد.

ولجمعٍ بوقتِ أُوْلى، نيَّتُه عندَ إحرامها، وأنْ لا يفرِّقَ بينَهما إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ. فيبطلُ براتبةٍ بينَهما.

ووجودُ العذرِ عند افتتاحِهما، وسلامِ الأُوْلى، واستمرارُه - في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه - إلى فراغِ الثَّانيةِ.

فلو أحرمَ بالأُولى لمطرٍ، ثمَّ انقطعَ ولم يَعُد، .....

«الإقناع»[1].

(و) يُشترطُ (**لجمعِ بوقتِ أُوْلى**) المجموعتين أربعةُ شروطٍ: أحدُها: (**نيَّتُه**) أي: الجمعِ (**عندَ إحرامها**) أي: الأُوْلى؛ لأنَّه محلُّ النيَّةِ، كنيَّةِ الجماعةِ، (و) الثاني: (**أنْ لا يفرِّقَ**[2] **بينَهما**) أي: المجموعتين (**إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ**) لأنَّ معنى الجمعِ / المقارنةُ والمتابعةُ. ولا يحصلُ مع تفريقٍ بأكثرَ من ذلك، ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبيرِ عيدٍ أو غيرِه ولو غيرَ ذِكْرٍ، ولا سجودِ سهوٍ، (**فيبطلُ**) جمعٌ (**براتبةٍ**) صلاَّها (**بينَهما**) أي: المجموعتين. ٢٥٨/١

(و) الثالثُ: (**وجودُ العذرِ**) المبيحِ للجمعِ (**عندَ افتتاحِهما**) أي: المجموعتينِ (و) عندَ (**سلامِ الأُوْلى**) منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى منهما[3] موضعُ النيَّةِ. وسلامُها وافتتاحُ الثانيةِ موضعُ الجمعِ، (و) الرابعُ: (**استمرارُه**) أي: العذرِ (**في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه**) كبَرَدٍ (**إلى فراغِ الثانيةِ**) من المجموعتين.

(**فلو أحرمَ بالأُولى**) منهما ناوياً الجمعَ (**لمطرٍ، ثمَّ انقطعَ**) المطرُ (**ولم يَعُد،**

---

(١) ١/٢٨١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأن لا يفرِّقَ، قال في «المصباح»: فرقتَ بين الشيئين فرقاً من بابِ قتلَ: فصلتُ أبعاضَه، وفرقتَ بين الحقِّ والباطلِ: فصلت أيضاً، هذه اللغةُ العاليةُ وبها قرأ السبعةُ في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥]. وفي لغةٍ من بابِ ضربَ، وبها قرأ بعضُ التابعين. «حاشية الإقناع»].

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

فإنْ حصلَ وَحَلٌ، وإلا بطلَ.

وإنِ انقطعَ سفرٌ بأَوْلى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيُتمُّها وتصحُّ. وبثانيةٍ، بطَلا، ويُتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جمعِ كسفرٍ.

ولجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ، نيَّتُهُ بوقتِ أُولى، ما لم يَضق عن فعلها، .....

شرح منصور

فإنْ حصلَ وَحَلٌ) لم يبطلِ الجمعُ[1]؛ لأنَّ الوَحَلَ ناشئٌ عن المطرِ، وهو من الأعذارِ المبيحةِ. أشبَهَ ما لو لم ينقطعِ المطرُ **(وإلا)** أي: وإن لم يحصلْ وَحَلٌ، **(بطلَ)** الجمعُ، ولو خلَفَهُ مرضٌ أو نحوُه لزوالِ مبيحهِ، فيؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها.

(وإن انقطعَ سفرٌ بأَوْلى) المجموعتين بأن نوَى الإقامةَ أو رستْ[2] به السفينةُ على وطنِه، **(بطلَ الجمعُ والقصرُ)** لانقطاعِ السفرِ، **(فيتمُّها)** أي: الأُوْلى، **(وتصحُّ)** فرضاً؛ لأنَّها في وقتِها، ويؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها. **(و)** إن انقطعَ سفرٌ **(بثانيةٍ)** المجموعتين، [3]كمَن أحرم بها[3]، **(بطَلا)** أي: الجمعُ والقصرُ؛ لما تقدَّم. **(ويتمُّها)** أي: الثانيةَ **(نفلاً)** كمَن أحرمَ بها ظانًّا دخولَ وقتِها، فبانَ عدمُه. والأُولى وقعتْ موقعَها، وإن انقطعَ بعدَهما، فلا إعادةَ. **(ومرضٌ في جمعِ كسفرٍ)** فإنْ عوفي بالأُولى، أتمَّها، وصحَّت. وفي الثانيةِ، صحَّت نفلاً. وبعدَهما، أجزأَتا.

(و) يشترطُ **(لجمعِ بوقتِ ثانيةٍ)** وهو جمعُ التأخيرِ: شرطانِ، أحدُهما: **(نيَّتُه)** أي: الجمعِ **(بوقتِ أُولى)** المجموعتين مع وجودِ مُبيحِه، **(ما لم يَضق)** وقتُ الأُوْلى **(عن فعلِها)**[4] لفواتِ فائدةِ الجمعِ، وهي التخفيفُ بالمقارنةِ بينَ

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): «دخلت»، و «رست» نسخة بهامشها.

(٣-٣) ليست في الأصول.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتّجهُ احتمالُ غيرِ نحو نائمٍ. «غاية»].

وبقاءُ عذرٍ إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ، لا غيرُ.

فلو صلاَّهما خلفَ إمامَينِ، أو مَن لم يَجمعْ، أو إحداهما مُنفرداً، والأخرى جماعةً، أو بمأمومِ الأُوْلى، وبآخرَ الثانيةَ، أو بمَن لم يَجمعْ، صحَّ.

الصلاتين، ولأنَّ تأخيرَها إلى ضيقِ الوقتِ عن فعلِها حَرَامٌ، فيُنافي الرخصةَ، وهي الجمعُ.

(و) الثاني: (**بقاءُ عذرٍ**) من نيَّةِ جمعٍ بوقتِ أوْلى (**إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ**) لأنَّ المبيحَ للجمع العذرُ، فإن لم يستمرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتضي للجمعِ، فامتنعَ، كمريضٍ برئَ ومسافرٍ قَدِمَ، و (**لا**) يُشترطُ (**غيرُ**) ما مرَّ من الشروطِ. فلا يُشترطُ نيَّةٌ عندَ الإحرامِ ولا استمرارُه في وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّهما صارتا واجبتين في ذمَّتِه، فلا بدَّ له من فعلِهما، ولا اتحادُ إمامٍ أو مأمومٍ.

(**فلو صلاَّهما**) أي: المجموعتين (**خلفَ إمامينِ**) كلُّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ، صحَّ، (**أو**) صلاَّهما خلفَ (**مَن لم يَجمعْ**) صحَّ، (**أو**) صلَّى (**إحداهما**[1] **منفرداً، و**) صلَّى (**الأُخرى جماعةً**) صحَّ، (**أو**) صلَّى[2] إماماً (**بمأمومِ الأُوْلى، و**) صلَّى (**بـ**) ـمأمومٍ (**آخرَ الثانيةَ**) صحَّ، (**أو**) صلاَّهما إماماً (**بمَن لم يَجمعْ، صحَّ**) لعدمِ المانعِ. ومتى ذكرَ أنَّه نسيَ من الأُوْلى ركناً أو من إحداهما ونسيَها، أعادَهما في الوقتِ / أو قضاهُما بعدَه مرتِّباً، وإن بانَ أنَّه من الثانيةِ، أعادَها، أو قضاها فقط. ولا يبطلُ جمعُ تأخيرٍ مطلقاً، ولا جمعُ تقديمٍ إن أعادَها قريباً بحيثُ لا تفوتُ الموالاةُ. ٢٥٩/١

---

(١) في (ع): «أحدهما».

(٢) في (ع): «صلاَّهما».

فصل

تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ، ولو حضراً معَ خوفِ هجمِ العدوِّ على ستَّةِ أوجهٍ:

فصلٌ في صلاة الخوف

ومشروعيتُها بالكتابِ والسنَّةِ. وتخصيصُه ﷺ بالخطابِ لا يقتضي اختصاصَه بالحكمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. وأجمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم على فعلِها، وصلاَّها عليٌّ وأبو موسى وحذيفةُ. وأما تركُه ﷺ لها يومَ الخندقِ، فإمَّا أنَّه كان قبلَ نزولِ الآية، أو نسياناً، أو لأنَّه لم يكنْ يومئذٍ قتالٌ يمنعُه من صلاةِ الأمنِ.

(**تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ**) لأنَّها رخصةٌ، فلا تستباحُ بالقتالِ المحرَّمِ، كقتالٍ من أهل البغي وقطَّاعِ الطريقِ، (**ولو حضراً**) لأنَّ المبيحَ الخوفُ لا السفرُ (**مع خوفِ هجمِ**[1] **العدوِّ**) لقولِه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. و تصحُّ في سفرٍ (**على ستةِ أوجهٍ**) قال أحمدُ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ من خمسةِ أوجهٍ أو ستةِ أوجهٍ[2]، وفي روايةٍ أخرى: من ستةِ أوجهٍ أو سبعةٍ[3]. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أم تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: مَن ذهبَ إليها كلِّها

---

(١) في الأصول: «هجوم».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١١٧/٥.

الأولُ: إذا كانَ العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرى ولم يُخَفْ كمينٌ، صفَّهم الإمامُ صفَّينِ فأكثرَ، وأحرَم بالجميعِ، فإذا سجدَ، سجدَ معهُ الصفُّ المقدَّمُ، وحرسَ الآخَرُ حتَّى يقومَ الإمامُ إلى الثانيةِ، فيسجدُ ويلحقهُ. ثمَّ الأُوْلى: تأخُّرُ المقدَّمِ، وتقدُّمُ المؤَخَّرِ. ثمَّ في الثانية: يحرسُ الساجدُ معهُ أوَّلاً، ثمَّ يلحقهُ في التشهُّدِ، فيسلِّمُ بجميعهم.

فحسنٌ، وأما حديثُ سهلٍ[1] فأنا أختارُه[2].

(**الأولُ**) من الوجوهِ: (**إذا كان العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرى**) للمسلمينَ (**ولم يُخَفْ**) بالبناءِ للمفعولِ فيهما[3] (**كمينٌ**) يأتي من خلفِ المسلمينَ، أي: قومٌ يكمنونَ في الحربِ، (**صفَّهم**) أي: المسلمين (**الإمامُ صفَّينِ فأكثرَ، وأحرمَ بالجميعِ**) من الصفوفِ، (**فإذا سجدَ**) الإمامُ، (**سجدَ معه الصفُّ المقدَّمُ، وحرسَ**) الصفُّ (**الآخَرُ حتَّى يقومَ الإمامُ إلى**) الركعةِ (**الثانيةِ، فيسجدُ**) الصفُّ الحارسُ (**ويلحقهُ**) أي: الإمامَ. (**ثمَّ الأُوْلى: تأخُّرُ**) الصفِّ (**المقدَّمِ**) الساجدِ مع الإمامِ، (**وتقدُّمُ**) الصفِّ (**المؤَخَّرِ**) الساجدِ بعدَه؛ ليحصلَ التعادلُ بينَهما في فضيلةِ الموقفِ. (**ثمَّ في**) الركعةِ (**الثانيةِ**) يسجدُ معَه الحارسُ في الأُوْلى و (**يحرسُ الساجدُ معَه أولاً**) أي: في الركعةِ الأُوْلى (**ثمَّ يلحقهُ**) أي: الإمامَ (**في التشهُّدِ، فيسلِّمُ**) الإمامُ (**بجميعهم**) لحديثِ جابرٍ قال: شهدتُ مع

---

(١) أخرج البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩)، عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: يقوم الإمامُ مُستقبلَ القبلةِ، وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبل العدوِّ، وجوهُهم إلى العدوِّ، فيصلِّي بالذين معه ركعةً، ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثمَّ يذهبُ هؤلاء إلى مقامِ أولئكَ، فيركعُ بهم ركعةً، فله ثنتانِ، ثمَّ يركعونَ ويسجدونَ سجدتين. واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١١٧.

(٣) في (م): «فيها».

ويجوزُ جعلُهم صفًّا وحَرْسُ بعضِه، لا حَرْسُ صفٍّ في الركعتين.

النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَّنا خلفَه صفَّين، والعدوُّ بيننَا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا، ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الصف المؤَخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ، فلمَّا قَضى النبيُّ ﷺ السجودَ، قامَ الصفُّ الذي يَلِيه، وانحدَر الصفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ / وقاموا، ثمَّ تقدَّم الصفُّ المؤَخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ ٢٦٠/١
المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوعِ،ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَلِيه الذي كان مؤَخَّراً في الركعةِ الأُوْلى، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يلِيَه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ، فسجدَ، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلمٌ، وللبخاريِّ بعضُه(١)، ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ(٢) من حديثِ أبي عياشٍ الزُّرَقي قال: فصلاَّها النبيُّ ﷺ مرتين: مرةً بعُسفانَ، ومرةً بأرضِ بني سُلَيمٍ.

(**ويجوزُ جعلُهم**) أي: المسلمين (**صفًّا**) واحداً (**وحَرْسُ**(٣) **بعضِه**(٤)) في الأُوْلى والباقي في الثانيةِ؛ لأنَّ تعددَ الصفِّ لا أثرَ له في حراسةِ المسلمينَ ولا في إنكاءِ العدوِّ. و(**لا**) يجوزُ (**حَرْسُ صفٍّ في الركعتين**)(٥) لأنَّه ظُلمٌ بتركِهم السجودَ مع الإمامِ في الركعتينِ.

(١) البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٢) أحمد ٤/٥٩ ـ ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦).

(٣) في (م): «يحرس».

(٤) في (ع): «بعضهم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قولُه: لا حرسَ إلخ، فلا تصحُّ صلاتُه فقط؛ لتخلفه عنه في ركوعِ الثانيةِ، وأساءا معاً. ويأتي: لو خاطرَ الأقلُّ وتعمَّدوا الصلاةَ، صحَّت، وحَرُم. ذكَره في الوجهِ الثاني تاجُ الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

الثاني: إذا كان العدوُّ بغيرِ جهتها، أو بها و لم يُرَ، قَسَمهم الإمامُ طائفتينِ تكفي كلُّ طائفةٍ العدوَّ: طائفةٌ تحرسُ وهي مؤتمةٌ بهِ في كلِّ صلاتهِ، تسجدُ معهُ لسهوهِ. وطائفةٌ يصلِّي بها ركعةً وهي مؤتمةٌ فيها .....

شرح منصور

الوجه (**الثاني: إذا كان العدوُّ بغيرِ جهتِها**) أي: القبلةِ (**أو**) كان (**بها**) أي: جهةِ القبلةِ (**ولم يُرَ**) أي: يراهُ المسلمونَ كلُّهم، أو بها ويُرى وخيفَ[1] كمينٌ، (**قَسَمهم**) أي: المسلمين (**الإمامُ طائفتينِ تكفي كلُّ طائفةٍ**) منهم (**العدوَّ**) زادَ أبو المعالي: بحيثُ يحرمُ فِرارُها. (**طائفةٌ**) منهم تذهبُ حِذَاءَ العدوِّ و(**تحرسُ**) المسلمينَ (**وهي**) أي: الطائفةُ الحارسةُ (**مؤتمةٌ به**) أي: الإمامِ حُكماً (**في كلِّ**[2] **صلاتِه**) لأنَّها من حين ترجعُ من الحراسةِ وتُحرِمُ، لا تفارقُ الإمامَ حتى يُسلِّمَ بها[3]، والمرادُ: بعدَ دخولِها معه لا قبلَهُ، كما نبَّه عليه الحجَّاويُّ في «حاشيةِ التنقيح»[4]، و(**تسجدُ معه**) أي: الإمامِ (**لسهوِه**) ولو في الأُولى قبلَ دخولِها، لا لسهوها إن سَهتْ؛ لتحمُّلِ الإمامِ له[5]. (**وطائفةٌ**) يُحرمُ بها، و (**يصلِّي بها ركعةً**) وهي الأُوْلى من صلاتِه، ثمَّ تفارقُه كما يأتي. (**وهي**) أي: الطائفةُ التي يصلِّي بها الركعةَ الأُوْلى (**مؤتمةٌ**) به (**فيها**)

---

(١) في (ع) و (م): «ويخاف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بهما».

(٤) حواشي التنقيح ص١١٥.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأنَّها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامِه معَها. «شرح الاقناع»].

فقطْ، فتسجدُ لسهوهِ فيها إذا فرغتْ. فإذا استَتَمَّ قائماً إلى الثانيةِ، نوتِ المفارقةَ، وأتمَّتْ لنفسها وسلَّمتْ، ومضتْ تحرسُ.

ويُبطلها مفارقتُه قبلَ قيامِه، بلا عذرٍ. ويُطيلُ قراءتَهُ حتَّى تحضرَ الأُخرى، فتصلِّي معه الثانيةَ، ويكرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتيَ وتتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها.

أي: (١الركعةِ الأُوْلى.١)

(**فقط**) لأنَّها تفارقُه بعدَها، (**فتسجدُ لسهوهِ**)(٢) أي: الإمامِ (**فيها**) أي:(١) في الركعةِ الأُوْلى (**إذا فرغتْ**) أي: أتمَّت صلاتها. (**فإذا استَتَمَّ**) الإمامُ (**قائماً إلى**) الركعةِ (**الثانيةِ، نوتِ**) الطائفةُ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى (**المفارقةَ**) له، (**وأتمَّتْ**) صلاتَها (**لنفسها**) منفردةً (**وسلَّمتْ، ومضتْ تحرسُ**) مكانَ الطائفةِ الحارسةِ قبلَها.

(**ويُبطلها**) أي: صلاةَ الطائفةِ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى (**مفارقتُه**) أي: الإمامِ (**قبلَ قيامِه**) إلى الركعةِ الثانيةِ، (**بلا عذرٍ**) لها في مفارقتِه؛ لتركِها المتابعةَ بلا عذرٍ. (**ويُطيلُ**) الإمامُ (**قراءتَهُ**) في الركعةِ الثانيةِ (**حتَّى تحضرَ**) الطائفةُ (**الأخرى**) التي كانت تحرسُ، (**فتصلِّي معه**) بعدَ إحرامِها الركعةَ (**الثانيةَ**) ولا يركعُ بعدَ إحرامِها، حتى تقرأَ / قدرَ الفاتحةِ وسورةٍ. ويكفي إدراكُها الركوعَ، ويكرَهُ تأخيرُ(٣) القراءةِ إلى مجيئِها، (و) إذا فرغَ منها، وجلسَ للتشهدِ، انتظرَها (**يكرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتيَ**) بركعةٍ، (و) حتى (**تتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها**) ولا يسلِّمُ قبلَهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيدلُّ على أنَّ صلاتَهم كلَّها معه، وتحصلُ المعادلةُ ٢٦١/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويُعايا بها، فيقالُ: مأمومٌ يسجدُ لسهوِ إمامِه قبلَه].

(٣) في (س) و (ع) و (م): «تأخيره».

وإن أحَبَّ ذا الفعلَ، مع رؤيةِ العدوِّ، جازَ.

وإنِ انتظرها جالساً بلا عذرٍ، وائتمَّتْ به مع العلمِ، بَطلتْ.

ويجوزُ أن تتركَ الحارسةُ الحراسةَ بلا إذنٍ، وتصلي؛ لمَددٍ تحقَّقتْ غَناءَه.

بينَهما. فإنَّ الأُوْلى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرامِ، والثانيةُ فضيلةَ السلامِ. وهذا الوجهُ متفقٌ عليهِ[1] من حديث صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ جبيرٍ[2] عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوفِ: أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ انصرَفوا وصفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّم بهم. وصحَّ عن صالحِ ابن خوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حَثْمَة مرفوعاً[3]. وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليه أحمدُ: أنَّه اختارَه؛ لأنَّه أنكأُ للعدوِّ، وأقلُّ أفعالاً، وأشبهُ بكتابِ اللهِ تعالى، وأحوطُ للصلاةِ والحربِ.

(**وإن أحَبَّ**) الإمامُ (**ذا الفعلَ**) أي: الصلاةَ على هذه الصفةِ (**مع رؤيةِ العدوِّ، جازَ**) نصًّا؛ لعمومِ الآية.

(**وإنِ انتظرها**) أي: الطائفةَ الثانيةَ، الإمامُ (**جالساً بلا عذرٍ**) له في الجلوسِ، بطلَت صلاتُه؛ لأنَّه زادَ جلوساً في غيرِ محلِّه، (**و**) إن (**ائتمَّتْ به مع العلمِ**) ببطلانِ صلاتِه، (**بَطلتْ**) صلاتُهم، أي: لم تنعقِدْ؛ لاقتدائِهم في صلاةٍ باطلةٍ، فإن لم يعلَموا، فظاهرُه: تصحُّ لهم؛ للعذرِ.

(**ويجوزُ أن تتركَ**) الطائفةُ (**الحارسةُ الحراسةَ بلا إذنٍ**) الإمامِ (**و**) تأتي (**تصلِّي**) معه؛ (**لِمَددٍ تحقَّقتْ غَناءَه**)[4] أي: إجزاءَه عنها؛ لحصولِ الغرضِ،

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩).

(٢) هو: صالح بن خوَّات بنِ جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، والد خوَّات بن صالح. «تهذيب الكمال» ١٣/٣٥.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٢) (٣١٠).

(٤) في الأصول: «غناه».

ولو خاطرَ أقلُّ ممَّن شَرطنا، وتعمَّدوا الصلاةَ على هذهِ الصفةِ، صحَّتْ.

ويصلِّي المغربَ بطائفةٍ ركعتينِ، وبأخرى ركعةً، ولا تتشهَّد معهُ عقبَها، ويصحُّ عكسُها. .....

وإن غلبَ على ظنِّها الغناء[1] أوْ شَكَّتْ فيهِ، لم يجزْ. قالَه في «تصحيحِ الفروع»[2].

(**ولو خاطرَ أقلُّ ممَّن**[3] **شرَطنا**) بأن كانت كلُّ طائفةٍ لا تكفي العدوَّ (**وتعمَّدوا الصلاةَ على هذه الصفةِ، صحَّتْ**) صلاتُهم؛ لأنَّ التحريمَ لم يعد إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حمل سلاحٍ مع حاجةٍ إليه.

(**ويصلِّي**) إمامٌ (**المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبـ**) الطائفةِ الـ(**أخرى ركعةً**) لأنَّه إذا لم يكنْ بدٌّ من تفضيلٍ، فالأَوْلى أحقُّ بهِ. وما فاتَ الثانيةَ ينجبرُ بإدراكِها مع الإمامِ السلامَ، (**ولا تتشهَّد**) الثانيةُ بعدَ صلاتِها (**معهُ**) الركعةَ الثالثةَ (**عقبَها**) لأنَّه ليسَ محلَّ تشهدِها، بل تقومُ لقضاءِ ما فاتَها، (**ويصحُّ عكسُها**) أي: أن يصلِّيَ بالأَوْلى ركعةً، وبالثانيةِ ركعتين. نصَّا، وروي عن عليٍّ؛ لأنَّ الأَوْلى أدركَت معه فضيلةَ الإحرامِ، فيجبرُ الثانيةَ بزيادتِه الركعاتِ. لكن الأَوْلى أولى؛ لأنَّ الثانيةَ تفعلُ جميعَ صلاتِها في حكمِ الائتمامِ، والأَوْلى في حكمِ الانفرادِ. / ٢٦٢/١

(١) في (ع) و (م): «الغنى».

(٢) ٢/٧٩.

(٣) في (ع): «مما».

والرُّباعيَّةَ التامَّةَ بكلِّ طائفةٍ ركعتين. وتصحُّ بطائفةٍ ركعةً، وبأخرى ثلاثاً. وتفارقُه الأولى عندَ فراغِ التشهُّدِ، وينتظرُ الثانيةَ جالساً يكرِّرُهُ، فإذا أَتَتْ، قامَ، وتُتِمُّ الأُولى بالفاتحةِ فقط، والأخرى بسورةٍ معها.

وإن فرَّقَهم أربعاً، وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، صحَّت صلاةُ .....

(و) يصلِّي إمامٌ (**الرباعيَّةَ التامَّةَ**) أي: التي لا قَصرَ فيها (**بكلِّ طائفةٍ ركعتين**) تعديلاً بينَهما. (**وتصحُّ**) أن يصلِّي الرباعيَّةَ التامَّةَ (**بطائفةٍ**) منهم (**ركعةً، و بـ**)ـطائفةٍ (**أُخرى ثلاثاً**) لحصولِ المطلوبِ من الصلاةِ بالطائفتين. (**وتفارقُه**) الطائفةُ (**الأُوْلى**) إذا صلَّى بها ركعتين من مغربٍ، أو رباعيَّةٍ تامَّةٍ (**عندَ** [1]**فراغِ**[1] ـها من (**التشهُّدِ**[1]) الأوَّلِ، (**وينتظرُ**) الطائفةَ (**الثانيةَ جالساً، يكرِّرُهُ**) أي: التشهُّدَ الأوَّل، إلى أن تحضرَ الطائفةُ الثانيةُ، (**فإذا أَتَتْ، قامَ**) لتدركَ معه جميعَ الركعةِ الثالثةِ، ولأنَّ الجلوسَ أخفُّ على الإمامِ، ولئلا يحتاجَ إلى قراءةِ السورةِ في الثالثةِ، وهو خلافُ السنَّةِ. قال أبو المعالي: [2]تُحرِمُ معه، ثمَّ ينهضُ بهم[2]، (**وتُتِمُّ**) الطائفةُ (**الأُوْلى**) التي أدركت [3]معه أوَّلَيْ المغربِ أو الرباعيَّةِ التامَّةِ (**بالفاتحةِ فقط**) لأنَّ السورةَ لا تستحبُّ في غيرِ الأوَّلتين[3]. (**و**) تُتمُّ الطائفةُ (**الأُخرى بسورةٍ معها**) أي: مع الفاتحةِ؛ لأنَّ ما تقضيهِ أولُ صلاتِها، وتستفتحُ فيه وتتعوَّذُ، ويكررُ التشهُّدَ حتى تفرغَ، ويسلِّم بها. (**وإن فرَّقَهم**)[4]: الإمامُ، أي: المصلِّين (**أربعاً، وصلَّى**) الرباعيَّةَ التامَّةَ (**بكلِّ طائفةٍ ركعةً**) أو فرَّقهم ثلاثاً، وصلَّى المغربَ بكلِّ طائفةٍ منهم ركعةً أو بالأُوْلى ركعتين، و بالباقيتين ركعةً ركعةً من رباعيَّةٍ، (**صحَّتْ صلاةُ**) الطائفتينِ

(١-١) في (م): «عند فراغ التشهد».

(٢-٢) في (س) و (ع): «يُحرِمُ بهم، ثمَّ تنهضُ معه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «أي».

الأُوليَيْن، لا الإمامِ والأخريَيْن، إلا إنْ جهلوا البطلانَ.

الثالثُ: أن يصلِّي بطائفةٍ ركعةً ثمَّ تمضي، ثمَّ بالأخرى ركعةً ثمَّ تمضي، ويسلِّمَ وحده، ثمَّ تأتي الأوْلى، فتُتمَّ صلاتَها بقراءةٍ، ثمَّ الأخرى كذلك.

وإن أتمَّتها الثانيةُ عَقِبَ مفارقتِها ومضتْ، ثمَّ أتتِ الأوْلى فأتمَّتْ، كان أَوْلى.

شرح منصور

(**الأُوليَيْن**) لأنَّهما فارقتاه قبلَ بطلانِ صلاتِه بالانتظارِ الثالث؛ لعدمِ ورودِه، و(**لا**) تصحُّ صلاةُ (**الإمامِ**) لأنَّه زادَ انتظاراً ثالثاً لم يَرِدْ به الشرعُ، أشبَه ما لو فعلَه لغيرِ خوفٍ (**و**) لا صلاةُ الطائفتينِ (**الأُخريَيْن**) لأنَّهما ائتما بمَن صلاتُه باطلةٌ، (**إلا إنْ جهلوا البطلانَ**) أي: بطلانَ صلاةِ الإمامِ. فإن جهلُوه، صحَّت لهم؛ لأنَّه ممَّا يخفى، وكمَن ائتمَّ بمُحدِثٍ لا يعلمُ حدَثَه. ويجوزُ خفاؤُه على الإمامِ أيضاً.

الوجهُ (**الثالثُ: أن**) يقسمهم طائفتينِ كما تقدَّم، طائفةٌ تحرسُ، و (**يصلِّي**) الإمامُ (**بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ تمضي**) تحرسُ مكانَ الأُخرى، (**ثمَّ**) يصلِّي (**بالأُخرى**) الحارسةِ إذا أتتْ (**ركعةً، ثمَّ تمضي**) فتحرسُ، (**ويسلِّم**) إمامٌ (**وحدَه، ثمَّ تأتي**) الطائفةُ (**الأُوْلى**) التي صلَّت مع الإمامِ الركعةَ الأُوْلى، (**فتُتم صلاتَها بقراءةٍ**) سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وتسلِّم وتمضي لتحرسَ، (**ثمَّ**) تأتي (**الأُخرى**) فتفعلُ (**كذلك**).

(**وإن أتمَّتها**) أي: الصلاةَ، الطائفةُ (**الثانيةُ عَقِبَ مفارقتِها**) إذا سلَّم الإمامُ (**ومضتْ**) تحرسُ، (**ثمَّ أتتِ الأُوْلى فأتمَّت**) صلاتَها، (**كان**) ذلك (**أَوْلى**)

الرابع: أن يصلِّي بكلِّ طائفةٍ صلاةً، ويسلِّمَ بها.

الخامسُ: أن يصلِّي الرُّباعيَّة ـ الجائزَ قصرُها ـ تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورةً.

شرح منصور ٢٦٣/١

لخبرِ ابنِ مسعودٍ[١]. ووجهُ الأُوْلى حديثُ ابنِ عمرَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً وسجدتينِ، والأُخرى مواجهةَ العدوِّ، / ثمَّ انصرفوا وقاموا في مُقامِ أصحابِهم مقبلينَ على العدوِّ، وجاءَ أولئك فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قضى هؤلاءِ ركعةً وهؤلاءِ ركعةً. متفقٌ عليهِ[٢].

الوجهُ (**الرابعُ: أن يصلِّي**) الإمامُ (**بكلِّ طائفةٍ**) من الطائفتينِ (**صلاةً، و**[٣] **يسلِّمَ بها**) أي: بكلِّ طائفةٍ، رَواهُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ[٤] عن أبي بَكرةَ مرفوعاً، والشافعيُّ[٥] عن جابرٍ مرفوعاً. وغايتُه: اقتداءُ المفترضينَ بالمتنفلِ، وهو مغتفرٌ هنا.

الوجهُ (**الخامسُ: أن يصلِّي**) الإمامُ (**الرباعيَّة الجائزَ قصرُها**) لكونِهم مسافرينَ (**تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاءٍ**) من الطائفتينِ، (**فتكونُ له**) أي: الإمامِ (**تامَّةً، ولهم مقصورةً**) لحديثِ جابرٍ قال: أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى إذا كنا بذاتِ الرقاعِ، قال: فنُوديَ بالصلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٣، من حديث ابن مسعود أنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلفَه، وصفٌّ مواجه العدو، فكبَّر رسول الله ﷺ بالصفِّين خلفه، فصلَّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثمَّ انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلَّى بهم ركعة وسجدتين، ثمَّ سلَّم رسول الله ﷺ ، وصلَّوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثمَّ انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلَّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، و مسلم (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد ٣٩/٥، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣).

(٥) في مسنده ١٧٦/٢ ـ ١٧٧.

السادسُ ـ ومنعَه الأكثرُ ـ أن يصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً، بلا قضاء.

ركعتينِ، ثمَّ تأخروا وصلَّى بالطائفةِ الأُخرى ركعتينِ. قال: فكانت له ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفقٌ عليهِ[1].

الوجهُ (**السادسُ، ومنعَه الأكثرُ**) من الأصحابِ: (**أن يصلِّي**) الإمامُ الرباعيَّةَ الجائزَ قصرُها (**بكلِّ طائفةٍ ركعةً، بلا قضاءٍ**) على الطائفتين، كصلاتِه ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ وحذيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وغيرِهم[2]. وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد، قال: ما يُروى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ. ابنُ عباسٍ يقولُ: ركعةً ركعةً، إلا أنَّه كان للنبيِّ ﷺ ركعتانِ، وللقومِ ركعةٌ ركعةٌ. ولم ينصَّ على خلافِه، وللخوفِ والسفرِ. قاله في «الفروع»[3]. وقال في «الكافي»[4]: كلام الإمامِ أحمد يقتضي أن يكونَ من الوجوهِ الجائزةِ، إلا أنَّ أصحابَه قالوا: لا تأثيرَ للخوفِ في عددِ الركعاتِ، وحملوا هذه الصفةَ على شدةِ الخوفِ.

(تتمةٌ): الوجه[5] السابعُ من الأوجهِ التي أشارَ إليها أحمدُ: ما أخرَجه عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أن تقومَ معهُ طائفةٌ، وأُخرى تجاهَ العدوِّ وظهرُها إلى القبلةِ، ثمَّ يُحرِمُ وتُحرم معه الطائفتانِ، ثمَّ يصلِّي ركعةً هو والذين[6] معه، ثُمَّ يقومُ إلى الثانيةِ، ويذهبُ الذين معه إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الأُخرى فتركعُ وتسجدُ، ثُمَّ يصلِّي بالثانية[7] ويجلسُ، وتأتي التي تجاهَ العدوِّ، فتركعُ وتسجدُ، ويسلِّمُ بالجميعِ» [8].

(١) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والبخاري (٩٤٤)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١.

(٣) ٢/٨٣.

(٤) ١/٤٧٣.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في الأصل: «الذي».

(٧) ليست في (م).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٦٠).

منتهى الإرادات

وتصحُّ الجمعةُ في الخوفِ حضراً، بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين فأكثرَ، وأن يُحْرِمَ بمَن حضرت الخطبةَ. ويسرَّانِ القراءةَ في القضاءِ.

ويُصلَّى استسقاءٌ ضرورةً، كمكتوبةٍ. وكسوفٌ وعيدٌ آكدُ.

وسُنَّ حَملُ ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يُثقلُه، كسيفٍ وسكِّينٍ. ...

شرح منصور

(**وتصحُّ**[1] **الجمعةُ في الخوفِ حضراً**) لا سفراً. قال في«الفروعِ»[2]: ويتوجهُ: تبطلُ إن بقيَ منفرداً بعدَ ذهابِ الطائفةِ، كما لو نقصَ العددُ، وقيلَ: يجوزُ هنا للعذرِ، (**بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعينَ**) من أهلِ وجوبِها (**فأكثرَ**) لاشتراطِ الاستيطانِ والعددِ فيها، (**و**) يُشترطُ أيضاً (**أن يُحْرِمَ بمَن حضرت الخطبةَ**) / من الطائفتين؛ لاشتراطِ الموالاةِ بينَ الخطبةِ والصلاةِ، فإن أحرمَ بمَن ٢٦٤/١
لم تحضرِ الخطبةَ، لم تصحَّ. (**ويُسرَّانِ**) أي: الطائفتانِ (**القراءةَ في القضاءِ**) أي: قضاءِ الركعةِ، كالمسبوقِ بركعةٍ منها.

(**ويصلَّى استسقاءٌ**[3]) في الخوفِ (**ضرورةً**) أي: إذا أضرَّ الجَدْبُ، (**كمكتوبةٍ**) على ما تقدَّم. (**و**) صلاةُ (**كسوفٍ و**) صلاةُ (**عيدٍ**) مع خوفٍ (**آكدُ**) من الاستسقاءِ؛ لما تقدَّم من[4] أنَّ الكسوفَ آكدُ من الاستسقاءِ. وأمَّا العيدُ فهو فرضُ كفايةٍ على المذهبِ.

(**وسُنَّ**) في صلاةِ خوفٍ (**حَملُ**) مصلٍّ (**ما يدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثقِلُه**[5]: **كسيفٍ وسكينٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية[6] [النساء: ١٠٢]، ولمفهومِ قولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمرُ بهِ للرفقِ بهم

---

(١) في (ع): «وتصلى». وفي هامشها «وتصح» نسخة.

(٢) ٨٣/٢.

(٣) في الأصل و (س) : «الاستسقاء»، و (ع) و (م): «للاستسقاء».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصول: «يشغله».

(٦) ليست في الأصول.

وكُرِهَ ما منَع كمالَها: كمِغْفَرٍ. أو ضرَّ غيرَه، كرمحٍ متوسطٍ. أو أثْقَلَه، كجَوْشَنٍ، وجاز لحاجةٍ حَمْلُ نَجَسٍ، ولا يُعيدُ.

فصل

وإذا اشتدَّ خوفٌ، .....

والصيانةِ لهم، فلم يكنْ للإيجابِ. ولا يكرَهُ حملُ السلاحِ في الصلاةِ بلا حاجةٍ، في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ، وهو أظهرُ. ذكَرَهُ في «الفروعِ»(١).

(**وكُرِهَ**) لمصلٍّ حملُ (**ما** (٢**منعَ كمالَها**٢)) أي: الصلاةِ، (**كمِغْفَرٍ**) بوزنِ مِنْبَرٍ: زَرَدٌ من الدرعِ يلبسُ تحت القَلَنسوةِ، أو حَلَقٌ يتقنعُ بها المتسلِّحُ. ذكرَه في «القاموسِ»(٣)، (**أو**) حَملُ ما (**ضرَّ غيرَه**) أي: غيرَ حاملِه، (**كرمحٍ متوسطٍ**) للقومِ(٤). فإن كان في الحاشيةِ(٥)، لم يُكرَه. (**أو**) أي(٦): ويُكرَهُ حَملُ ما (**أثْقَلَه، كجَوْشَنٍ**) وهو الصدرُ والدرعُ. قالَه في «القاموس»(٧)، (**وجازَ**) في صلاةِ خوفٍ(٨) (**لحاجةٍ حَمْلُ نَجَسٍ**) لا يُعفى عنه في غيرِها، (**ولا يُعيدُ**) ما صلاَّه في الخوفِ مع النَجَسِ الكثيرِ؛ للعذرِ.

(**وإذا اشتدَّ خوفٌ**) أي: تواصلَ الطعنُ والضربُ والكرُّ والفرُّ، و لم يمكن

---

(١) ٢/٨٤.

(٢-٢) في الأصل و (س). «ما يمنع إكمالها». وفي (ع): «مانع»، و «يمنع» نسخة.

(٣) القاموس المحيط: (غفر).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كرمحِ شخص متوسطٍ، ويجوزُ أن يُقرأ بالتنوين على حدِّ ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: راضٍ صاحبُها، ومتوسطٌ صاحبُه].

(٥) في (م): «الجانبة».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) القاموس المحيط: (جوشن).

(٨) في (ع): «الخوف».

صلَّوا رِجالاً ورُكباناً للقبلةِ وغيرِها. ولا يلزمُ افتتاحُها إليها. ولوأمكَنَ يُومِئُون طاقتَهم.

وكذا حالةُ هربٍ من عدوٍّ، هرباً مباحاً، أو سيلٍ أو سبُعٍ أو نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبهُ، .....

شرح منصور

تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما سبقَ، (**صلَّوا**) إذا حضرتِ الصلاةُ وجوباً، ولا يؤخرونَها إلى الأمنِ (**رجالاً ورُكباناً، للقبلةِ وغيرِها**) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية[1] [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عمرَ: فإذا كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً مستقبلي القبلةِ وغير مستقبليها. متفقٌ عليهِ[2]. زادَ البخاريُّ: قال نافعٌ: لاأرى ابنَ عمرَ قال ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ. ورواه ابنُ ماجه مرفوعاً[3]. (**ولا يلزمُ**) مصلِّياً إذنْ (**افتتاحُها**) أي: الصلاةِ (**إليها**) أي: القبلةِ (**ولو أمكَنَ**) المصلِّي ذلكَ، كبقيةِ الصلاةِ (**يُومِئونَ**) بركوعٍ وسجودٍ (**طاقتَهم**) والسجودُ أخفضُ من الركوعِ؛ لأنَّهم لو تمَّموا الركوعَ والسجودَ، لكانوا هدفاً لأسلحةِ العدوِّ، مُعَرِّضينَ أنفسَهم للهلاكِ، ولا يجبُ سجودٌ على ظهرِ الدابَّةِ.

(**وكذا**) أي: كشدَّةِ الخوفِ فيما تقدَّم، (**حالةُ هربٍ من عدوٍّ، هرباً مُباحاً**) بأن كان الكفَّارُ أكثرَ من مثلي المسلمينَ، أو متحرفاً لقتال، أو متحيِّزاً إلى فئةٍ، (**أو**) هَرَبَ من (**سيلٍ أو سبُعٍ**) حيوان معروف، وقد يُطلَقُ على كلِّ حيوانٍ مفترسٍ، وهو المرادُ هنا. (**أو**) هَرَبَ/ من (**نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ**) فإن كان بحقٍّ يقدرُ على وفائِه، لم يجزْ، (**أو**) لم يكن هَرَبَ، لكن صلَّى كذلكَ (**خوفَ فوتِ عدوٍّ يطلبُه**) لقولِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ[4]: بعثني النبيُّ ﷺ إلى خالدِ بنِ ٢٦٥/١

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦).

(٣) في سننه (١٢٥٨).

(٤) أبو يحيى، عبد الله بن أنيس الجهني، المدني، حليف الأنصار. روى عن النبي، وعن عمر. «تهذيب التهذيب» ٢/٣٠٤.

أو وقتِ وقوفٍ بعرفةَ، أو على نفسِه أو أهلِه أو مالِه، أو ذَبِّه عن ذلك، وعن نفسِ غيرِه.

فإن كانت لسوادٍ ظنَّه عدوًّا، أو دونَه مانعٌ، أعادَ. لا إن .....

سفيانَ الهُذَلي[1]، قال: «اذهبْ، فاقتلهُ». فرأيتُه وقد حضرتْ صلاةُ العصرِ، فقلتُ: إنِّي أخافُ أن يكونَ بيني وبينَه ما يؤخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ وأنا أصلي، وأومي إيماءً نحوَه. رواهُ أبو داودَ[2]. ولأنَّ فوتَ عدوِّه ضررٌ عظيمٌ، فأُبيحتْ له صلاةُ الخوفِ، كحَالِ لقائِه.

(أو) خوفَ فوتِه (**وقت وقوفٍ بعرفةَ**) إن صلَّى آمناً، فيصلِّي بالإيماءِ ماشياً؛ حرصاً على إدراكِ الحجِّ، ولما يلحقُه بفواتِه من الضررِ، (أو) خوفٍ (**على نفسِه**) إن صلَّى صلاةَ الأمن. ومنه مَن اختفى بموضعٍ يخافُ أن يطَّلعَ عليه، غيرُه[3]، (أو) خوفٍ على (**أهلِه أو مالِه، أو ذَبِّه**) بالذَّالِ المعجمةِ (**عن ذلك**) أي: دفعِه عن نفسِه أو أهلِه أو مالِه، فيصلِّي صلاةَ خائفٍ، (و) ذَبِّه (**عن نفسِ غيرِه**) أو مالِ غيرِه. صحَّحَه[4] في «الإنصاف»[5]، دفعاً للضررِ.

(**فإن كانت**) صلاةُ الخوفِ صُلِّيت (**لسوادٍ**) أي: شخصٍ (**ظنَّه عدوًّا**) فتبيَّنَ عدمُه أعادَ، (أو) صلاَّها لعدوٍّ، ثمَّ تبينَ (**دونَه مانعٌ**) كبحرٍ يحولُ بينَهما، (**أعادَ**) لعدمِ وجودِ المبيحِ ونُدرةِ صلاةِ الخوفِ، بخلافِ مَن[6] تيمَّمَ لذلك، ثمَّ ظهرَ خلافُه؛ لعمومِ البلوى به في الأسفارِ. و(**لا**) يعيدُ (**إن**) صلَّى

---

(١) لمعرفة ما كان من أمره، انظر: «سيرة ابن هشام» ٦١٩/٢.

(٢) في سننه (١٢٤٩).

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله صحَّحَه في «الإنصافِ» فيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي صُحِّحَ في «الإنصافِ» عدمُ الدفعِ عن مالِ الغيرِ].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٥.

(٦) في (ع): «ما لو».

منتهى الإرادات

بـانَ يقصدُ غيرَه، كمَن خافَ عدوًّا، إن تخلَّفَ عن رُفقتِهِ، فصلاَّها، ثمَّ بانَ أمنُ الطريقِ، أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً، كهدمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خندقٍ.

ومن خاف أو أُمِنَ في صلاةٍ، انتَقل، وبَنـى. ولا يـزولُ خـوفٌ إلا بانهزامِ الكلِّ.

وكفرضٍ تنفُّلٌ ولو منفرداً. ولمصـلٍّ كـرٌّ وفـرٌّ لمصلحـةٍ، ولا تبطـلُ بطولِه.

شرح منصور

صلاةَ (١خوفٍ لعدوٍّ ١) ثمَّ (**بانَ يقصدُ غيرَه**) لوجودِ سببِ الخوفِ، وهو العدوُّ ويخشى هجمَه، (**كـ**) ـما لا يعيدُ (**مَن خافَ عدوًّا، إن تخلَّفَ عن رُفقتِه**) وصلَّى صلاةَ آمنٍ، (**فصلاَّها**) أي: صلاةَ الخوفِ، (**ثمَّ بانَ أمنُ الطريقِ**) لعمومِ البلوى بذلك. (**أو خافَ بتركِها**) أي: صلاةِ الخوفِ (**كميناً**) يُكمنُ له في طريقِه (**أو**) خافَ بتركِها (**مكيدةً أو مكروهاً، كهدمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خندقٍ**) إن اشتغلَ بصلاةِ آمنٍ، صلَّى صلاةَ خائفٍ. قال القاضي: فإن علموا أن الطمَّ والهدمَ لا تتمُّ للعدوِّ إلا بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، صلَّوا صلاةَ آمنٍ.

(**ومَن خافَ**) في صلاةٍ شَرعَ فيها آمناً، انتقلَ وبنى، لوجودِ المبيحِ (**أو أمِنَ في صلاةٍ**) ابتدأَها خائفاً، (**انتَقل**) لزوالِ المبيحِ، (**وبنى**) على ما مضى من صلاتِه، كعريانٍ وجدَ سترةً قريبةً (**ولا يزولُ خوفٌ إلا بانهزامِ**) العدوِّ (**الكلِّ**) لأنَّ انهزامَ بعضِه قد يكون خَديعةً.

(**وكفرضٍ تنفُّلٌ**) شُرِعتْ له الجماعةُ أولا. فيصلِّي كما تقدَّم (**ولو منفرداً**) لعمومِ ما سبقَ. (**ولمصـلٍّ**) في خوفٍ (**كـرٌّ**) على العدوِّ (**وفـرٌّ**) منه (**لمصلحةٍ، ولا تبطلُ بطولِـه**) لأنَّه موضعُ ضرورةٍ بخلافِ الصياحِ، فإنَّه لا حاجةَ به إليهِ، بل السكوتُ أهيبُ في نفوسِ الأقرانِ.

(١-١) في (ع): «خوفٌ لخوفِ العدوِّ».